الدِّينُ يُسْرٌ

(لَيْسَ كُلُّ شَدِيدٍ فَاضِلا ، وَ لا كُلُّ يَسِيرٍ مَفْضُولا)
شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ

رَاجَعَهُ ، وَ قَدَّمَ لَهُ ، وَ عَلّقَ عَلَيْهِ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ
أَبُو عَبْدِ اللهِ ، مُحَمَّدٌ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
حَسُّونَةُ
حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

كَتَبَهُ
أَبُو أَحَمَدَ ، خَالِدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الشَّرْقَاوِيُّ
غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ
مَشَايِخِهِ وَ الْمُسْلِمِينَ

كِتَابٌ قَدْ حَوَى دُرَرًا ..... بِعَيْنِ الْحُسْنِ مَلْحُوظَةْ
لِذَلِكَ قُلْتُ - تَنْبِيهًا : ..... حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحَفُوظَةْ

جَمِيعُ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ ، وَ الْحُقُوقِ الأَدَبِيَّةِ وَ الْفَنِّيَّةِ مَحْفُوظَةٌ
لِلْمُؤَلِّفِ
هاتف ٢٠٢٠١٠٩٢٧٥٥٠٩

الدِّينُ يُسْرٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رَقْمُ الإيدَاعِ بِدَارِ الْكُتُبِ وَ الْوَثَائِقِ الْقَوْمِيَّةِ

٢٠٠٩/١٦٠٢١

عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه قال : قد ألفت هذه الكتب ، و لم آل فيها ، و لابد أن يوجد فيه الخطأ ؛ لأن الله - تعالى - يقول : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (سورة النساء ٨٢) ، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب و السنة ، فقد رجعنا عنه) . (التعريف بآداب التأليف ٤) قلت : و أنا - أيضًا - رجعت .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم كتاب (الدين يُسر)

للشيخ

أبي أحمد خالد بن إبراهيم الشرقاوي - وفقه الله تعالى

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و إخوانه و آله و من ولاه
أما بعد .

في زمان الحاجة تبرز حاجات ، و من ذا هذا البحث الماتع ، إذ نهد في زمان تعطلت فيه أحكامٌ ؛ فعلها مبرور ، و فاعلها مأجور ، كان وراؤه أزّ غرور .
زمان فشا فيه الغلو ؛ فشردت أقوال و تمردت أفعال ، و قام نفور وراء تنفير ؛ ضاقت منه صدور، و تنكرت له حجور ، و أظلمت منه دور.

فقام هذا البحث داعياً إلى التيسير و التسهيل - وِفَاقًا للوحي : **تيسيرٍ لا تَجَاوُزَ مَعَهُ ، و تسهيلٍ لا تعدٍ فِيهِ** .

تيسير عام في أبواب الاعتقاد و العمل و السلوك ، يشمل النفس كما الغير ، يدفع كللا و يرفع مللا ، **يجاهد وساوسا و يرد خَنَّاسًا داعٍ إلى انتكاس** .

و في تضاعيف التدليل على يسر الدين :
دعوة للانتفاع بالاتباع .
فيه كذلك – و هو تعليل عاليه- إشارة إلى أن النفوس

جبلت على اليسر ، و حُبِّبَ إليها التيسير ؛ فخاطبتها الشريعة به ، الأمر الداعي إلى استصحابه القاضي باستصلاحه .
و فيه : إيماءة إلى تمام الدين و كماله – في ذاته- و شموله – في خطابه – و قبوله – في الدارين .
و عليه .. فهي دعوة لمتبعيه أن يتخلقوا – في سَيْرِهِم و سِيرَتِهِم- بخلقه في التيسير و التبشير و التسهيل .

بقي أن نقول : أن اليسر يلمسه و ينعم به مَنْ عَلِمَ ، خلافًا لمن جَهِل ، و لذا قالوا : (العلم مفتاح اليسر) فالعلمَ العلمَ ، إذ (العلم وسيلة إلى كل فضيلة)

عَوْدٌ عَلَى بَدْءٍ : قام هذا البحث مع أبحاث ليساهم في الخير و يساعد ، و يشارك في نشر العلم و يساند .
قام داعيًا إلى يُسرٍ لا يجنح إلى انحراف أو انحلال ، و لا يجمح إلى تعدٍ أو تضييع ، و لا يمنح حرجًا أو جرحًا ذلك أنه - و كما أسلفت : يسرٌ : مستمسك بالوحي منقادٌ للشرع في يُسر يَسرّ .

يُسْرٌ : يظهر وجه شريعتنا ذات بشرٍ ، تخطب وجه الرفق بودّ ؛ ليولد خير ، ويشب برّ .

يُسْرٌ : يُرضي ربنا- سبحانه و بحمده- و يسعد نبينا – صلى الله تعالى عليه و إخوانه و آله و سلم- يوم الهنا ، و

تنعم به أيامنا حتى يومنا .

فشكر الله تعالى لراقمه، و نفع به قارئه .
هذا .. و صلي اللهم و سلم و بارك على نبينا محمد و على إخوانه و آله و صحبه أجمعين
و الحمد لله رب العالمين

كتبه
راجي عفو مولاه
أبو عبد الله محمد بن عبد الحميد حسونة

١٤٣٠/٨/٨ هـ ٢٠٠٩/٧/٣٠ م

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي يقبل اليسير من العمل ، و يغفر الكثير من الزلل ، الذي امتن علينا و تفضل ، و اختصنا بأيسر الملل ، و أنعم علينا بخير النِّحَل ، و هدانا لأسهل السبل ، و أرسل إلينا خاتم الرسل ، بعثه بكلامه المُنَزَّل ، كأنه الوبْلُ نزل على بلدٍ أمحل ، فأتم به النعمةَ علينا و أكمل ، .

فالصلاة و السلام على النبي الصادق المرسل ، الأمين الأكمل ، ذي النهج الأمثل ، و الطريق الأسهل ، الذي دعا إلى ربه بلا كللٍ و لا ملل ، فجاءنا بالدين الأعدل ، العذب المنهل ، و على صحبه الأبرار ؛ الرعيل الأوَّل ، و القرن الأفضل ، و الجيل الأجلِّ ، و من اهتدى بهديهم و امتثل . و بعد ،

فإن ناظرًا في أحوال كثيرٍ من الناس اليوم لَيجدُ **ضدين متقابلَيْن** ، و يرى طرفين متباعدين :
يجد - عند البعض - عُزوفًا عن التمسك بهَدْيِ النبي محمد صلى الله عليه و سلم ، و رغبةً عن الاهتداء بآثار سلفنا الصالح ؛ الصحابة الكرام - رضي الله عنهم ؛ بناءً على تصورٍ خاطئٍ منهم بأن هذا مما يُثقل كاهلهم ، أو يعوق مسيرتهم نحو التقدم و الرقي ، زعموا !
و يرى - عند آخرين - غُلُوًّا ، و تعدِّيًا و تجاوزًا للحد ، يتنامى حتى يُفزِع الناسَ في مجامعهم ، و يؤَرِّقَهم في مضاجعهم ، و يكدر صفو حياتهم .
و الوسط بين هذين الضدينٌ نادرٌ ، و السالم من هاتين الخطيئتين قليل ، كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (بدأ الإسلام غريبًا ، و سيعود كما بدأ غريبًا ، فطوبى للغرباء) [1] .
و **في تعظيم الأمر و النهي سلامةٌ و صيانةٌ** ، (فحقيقة التعظيم للأمر و النهي ألا يُعَارضا بترخصٍ جاف ، و لا يُعَارضا بتشديدٍ غال ، فإن المقصود هو الصراط المستقيم المُوصل إلى الله عز و جل بسالكه .
و ما أمَرَ الله عز و جل بأمْرٍ إلا و للشيطان فيه نزغتان : إما تقصير و تفريط ، و إما إفراط و غلو ، فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين ، فإنه يأتي إلى قلب العبد و

[1] صحيح مسلم ٢٣٢ .

يستامه ، فإن وجد فيه تقصيرًا أو فتورًا أو توانيًا و ترخيصًا ، أخذه من هذه الخطة فثبطه و أقعده و ضربه بالكسل و التواني و الفتور ، و فتح له باب التأويلات و الرجاء و غير ذلك ، حتى ربما ترك العبد المأمور جملة ، و إن وجد عنده حذرًا و جدًا و تشميرًا و نهضة ، و أيس أن يأخذه من هذا الباب أمره بالاجتهاد الزائد و سول له أن هذا لا يكفيك و همتك فوق هذا ، و ينبغي لك أن تزيد على العاملين ، و أن لا ترقد إذا رقدوا ، و لا تفطر إذا أفطروا ، و أن لا تفتر إذا فتروا ، و إذا غسل أحدهم يديه ثلاث مرات فاغسل أنت سبعًا ، و إذا توضأ للصلاة فاغتسل أنت لها ، و نحو ذلك من الإفراط و التعدي ، فيحمله على الغلو و المجاوزة و تعدي الصراط المستقيم ، كما يحمل الأول على التقصير دونه و ألا يقربه . و مقصوده من الرجلين إخراجهما عن الصراط المستقيم : هذا بأن لا يقربه و لا يدنو منه ، و هذا بأن يتجاوزه و يتعداه . و قد فتن بهذا أكثر الخلق ، و لا يُنجي من ذلك إلا علمٌ راسخ و إيمان و قوة على محاربته و لزوم الوسط ، و الله المستعان .) [1]

لذا جاءت التوجيهات النبوية تلو التوجيهات في بيان هذا الأصل بيانًا ينقشع معه كل بُهتانٍ . و إن (النبي صلى الله عليه و سلم يقول : (لن ينجي أحدا منكم عمله) ،

[1] الوابل الصَّيِّب من الكلم الطيب ١٤:١٥ .

قالوا : و لا أنت ، يا رسول الله ، قال : (و لا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته . سددوا و قاربوا ، و اغدوا و روحوا و شيء من الدلجة ، و **القصد القصد تبلغوا**) [1] ، و يقول صلى الله عليه و سلم : (إن الدين يسر ، و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه) . [2] و إن الأصل في هذا الدين هو الوسطية و اليسر و السماحة و الرفق ، فلا مكان للتشدد فيه ، و لا يمكن أن يحسب تشدد الغلاة من الدين ، بل هو مخالف للدين ، و إن أُلبِس لباس الدين زورا و بهتانًا . يقول النبي صلى الله عليه و سلم : (هلك المتنطعون) [3] ، أما من يطعن في الثوابت ، أو يُفَرِّط فيها ، فهذا - أيضا - قد حاد عن منهج الاعتدال ، و جانب طريق الرشاد ، و اتبع غير سبيل المؤمنين . و دين الله وسطٌ بين الغالي فيه و الجافي عنه .

هذا ما أراد الله لنا ، و قد بينه بوضوح تام في كتابه - عز و جل - ، يقول الله - تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ) [4] . [1]

---

[1] صحيح البخاري ٦٤٦٣ ، و صحيح مسلم ٢٨١٦ .
[2] صحيح البخاري ٣٩ .
[3] صحيح مسلم ٢٦٧٠ .
[4] سورة البقرة ١٤٣ .

هذا ٠٠ و مما ينبغي أن يُعْلَمَ أن (**الإفراط و الغلو في الشرع محرم أشد من حرمة التفريط و الجفا** ؛ لذا غلَّظت الشريعة أمر الخوارج و أهل البدع بما لم تغلظ مثله في العصاة من أهل الشهوات ، و إن لهذا حِكَمًا من أهمها : أن الغلو و الإفراط تقبله كثير من النفوس المتعاطفة دينيًا ؛ لأنه مصبوغ بصبغة الدين و الغيرة عليه ، ما لم يكن المرء محصنًا بالعلم أو بعدم الخروج عن أقوال أهل العلم) [٢] ، فإن (مدار الشريعة على قوله - سبحانه و تعالى : **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)** [٣] ، المفسر لقوله – تعالى : **(اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ)** [٤] ، و على قول النبي صلى الله عليه و سلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٥] . [٦]

و عليه **تَبرُزُ الحاجة إلى علماء الشريعة الراسخين الصادقين** ؛ لِيَرُدُّوا الشارد ، و يُقيموا المُعْوَجَّ ، و يُرشِدوا الحيران و الوسنان و النهمان . فلِلَّه دَرُّ كُلِّ ناصحٍ أمين يغوص في بحرها ؛ ليستخرج دُرَرَها ، و يجوب سماءها ؛ ليُجَلِّيَ دَرارِيها ، فتزول عن العيون غشاوتها ، و

[١] الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، كما جاء عنه في جريدة الرياض ، ٣ - أبريل - ٢٠٠٨ .
[٢] تبديد كواشف العنيد ١٠ .
[٣] سورة التغابن ١٦ .
[٤] سورة آل عمران ١٠٢ .
[٥] صحيح مسلم ١٣٣٧ .
[٦] شرح السياسة الشرعية ١٤٤.

تتحرر القلوب من أكِنَّتِها ، و تذوق من الدين طعم حلاوتها .
على أن **يسر هذا الدين العظيم ؛ دين الإسلام الذي بعث الله - عز و جل - به رسوله محمدًا صلى الله عليه و سلم أمرٌ ظاهر** ، كأنه النهار الزاهر، و القمر الباهر، لا يخفى على أي ناظر، و لقد طَوَّفْتُ في أسفار علمائه ؛ لأقتبس لكم من أضوائه ، و تجولت في بساتينه ؛ أَتَنَسَّم عبير رياحينه ، فجمعت طَرفًا من مظاهر يُسْرِه ، أذكره - فيما يلي - تثبيتًا للعاملين ، و أملا للمُفَرِّطين ، و هدايةً للمُفْرِطين .

و قد سبقني - في بيان يسر دين الإسلام - الأماجدُ الأفاضل ، في ثنايا بيانهم لمحاسن هذا الدين الفاضل ، أو تفسيرهم لكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل ، أو شرحهم لحديث نبي الإسلام الكامل ، و كلٌ من النبع الصافي ناهل ، و من ثواب الله - إن شاء الله - نائل ،

(و هْوَ بِسَبْقٍ حائزٌ تَفْضيلا .. مُسْتَوْجِبٌ ثَنائي الجَميـــلا
و الله يَقْضي بِهِباتٍ وافِرةْ .. لِي وَ لَهُ في دَرَجاتِ الآخِرَةْ) [1]

و لَكِنِّي لبعض ما تفرق من كلامهم جامع ، و له مُكَمِّل ،

[1] ألفية ابن مالك ٦ ، ٧ .

و عنهم ناقل ، و لست أَدَّعي أنه جمعٌ شامل ، فذلك مما عجزت عنه الأوائل ، و لكنَّ فوات الفائت لا يمنع من تحصيل الحاصل ، و **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا)** [1]

و لقد كان هذا الكتاب أفكارًا متناثرة ، و نُقُولا متكاثرة ، فأرشدني الشيخ المفضال ، كثير المحاسن حميد الخصال ، محمد بن عبد الحميد حسونة ، رزقني الله - و إياه - صلاح الحال ، و حسن المآل ، إلى جمع شتات هذا الكلام تحت عناوين مُعَبِّرة ، و إضافة عدة مباحثَ مُعَزِّرة ، لتخرج لكم هذه الجوهرة ، فتستضيئوا بأنوارها المبهرة ، فالحمد لله على عطاياه الوافرة ، الذي وهبني على ما كتبت المقدرة ، و جزى الشيخ جزيل الأجر ، و رزقه عظيم المغفرة ، فجاء الكتاب فريدًا في معناه ، (عجيبًا في مغزاه ، لِكُلِّ قومٍ منه نصيب ، و لِكُلِّ واردٍ من مشرب . و ما كان فيه من حقٍ و صواب فمن الله ، هو المانُّ به ؛ فإن التوفيق بيده ، و ما كان فيه من زلل فمنِّي و من الشيطان ، و الله و رسوله منه براء) [2] .

[1] سورة البقرة ٢٨٦ .
[2] طريق الهجرتين ٩ .

الفصل الأول
اليسر في اللغة و الشرع

الفصل الأول : اليسر في اللغة و الشرع

اليسر في لغتنا العربية

في القاموس المحيط : اليُسر ، بالضم و بضمتين ، و اليَسارُ ، و اليَسارَةُ ، و المَيْسَرَةُ : السُّهولة ، و الغِنَى . أو اليُسْرُ : ضِدُّ العُسْرِ . و تَيَسَّرَ و اسْتَيْسَرَ : تَسَهَّلَ . و المَيْسُورُ : ما يُسِّر . و اسْتَيْسَرَ له الأمر : تَهَيَّأَ . [1]

و قال في النهاية - باب الياء مع السين : (اليسر ضد العسر . أراد أنه سهلٌ سمحٌ قليلُ التشديد) (أي : دين الإسلام) . [2]

و (**اليسر من السهولة** ، ومنه اليسار للغنى . و سميت اليد اليسرى تفاؤلا ، أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى : قولان) . [3]

معنى اليسر في الشرع

المعنى الأول : هو **سهولة العلم بالدين** ، كما قرر الشاطبي - في كتاب الموافقات - (أن الشريعة - شريعة الإسلام - أمية . يعني : في تشريعاتها و فيما يطلبه الشارع من أهلها ، راعى فيها حال الأكثرين و هم

[1] القاموس المحيط مادة يسر ، بِتَصَرُّف .
[2] النهاية في غريب الحديث و الأثر ١٠٠٨ .
[3] الجامع لأحكام القرآن ٣٠١/٢ .

الأميون ، كما قال النبي صلى الله عليه و سلم : (نحن أمة أمية) [1] و إذا علقت الأحكام بما لا يدركه إلا الخواص ، كان هذا قدحا في الشريعة ؛ لأن الأحكام التي يحتاجها الناس جميعا هذا لا يعلق بها معرفة الخواص) .[2]

و أما الثاني : و هو الموافق للمعنى اللغوي ، أي : السهولة و الغنى المُوجِبان للعمل به .

و الثالث : **يسر العمل بدين الإسلام** ، كما في منظومة القواعد و الأصول :

(١٣- وَ كُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسِّرَا مِنْ أَصْلِهِ وَ عِنْدَ عَارَضٍ طَرَا

١٤- فَاجْلِبْ لِتَيْسِيرٍ بِكُلِّ ذِي شَطَطْ فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الحَنِيفِ مِنْ شَطَطَ)

و قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - في تفسير قوله تعالى : **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** [3] : يريد الله - تعالى - أن يُيَسَّر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير ، و يسهلها أبلغ تسهيل ، و لهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله ، و إذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله ، سَهَّله تسهيلا

[1] صحيح البخاري ١٩١٣ .
[2] الدروس العلمية العامة ٣٣١/٢ .
[3] سورة البقرة ١٨٥ .

آخر : إمَّا بإسقاطه ، أو بتخفيفه بأنواع التخفيفات) [١] .

إذًا فقد **رُفع الحرج ابتداءً ، بعدم التكليف بما لا يُطاق ، ثم رُفِعَ الحرج الطارئ** ، وفق القدرة ، و مراعاةً للحال ، فلله الحمد و المِنَّة .

هذا ، و **إن العمل بدين الإسلام ييسر للناس معيشتهم** ، و يسهل لهم حياتهم ؛ فقد أنزله الله الذي برأهم ، و أعطى كلَّ شيءٍ خَلْقه ثم هدى . هذا هو المعنى الأول .

و التيسير - في فعل المُكلَّف - هو (تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة ، أي : كما جاءت في كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم من غير تشددٍ يحرم الحلال ، و لا تمييعٍ يحلل الحرام) . [٢]

[١] تيسير الكريم الرحمن ٨٦/١ .
[٢] مفهوم (إن الدين يسر) - منتدى الربانيون .

الفصل الثاني
اليسر أصيل

الفصل الثاني : اليسر أصيل

أولا : اليسر و الفطرة

إن **الإنسان مفطورٌ على حب اليسر و السهولة** ، و النفور من العسر و العنت ، فلو خُيِّر بين طريقين ، كلاهما يوصل إلى المقصود ، أحدهما سهل ، و الآخر صعب ، لاختار الأول الأسهل (فلو أنك أردت السفر إلى بلدٍ ما ، و كان أمامك طريقان : أحدهما مُعَبَّد قصير آمن ، و الآخر غير مُعَبَّد و طويل و مخوف ، لوجدنا أنك تختار المعبد القصير الآمن) ، [1] و الإسلام هو دين الفطرة المناسب لما خلق اللهُ الناسَ عليه ، كما قال - سبحانه : **(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)** [2] ؛ و من هنا يُعلم أن الغلو و التنطع خلاف الفطرة و الشرع معًا ، فإن اختيار الإنسان للأيسر (إنما يحصل مع صحة الفطرة و سلامتها ، و أما مع فسادها ، فقد يحس الإنسان باللذيذ فلا يجد له لذة بل يؤلمه ، وكذلك يلتذ بالمؤلم لفساد الفطرة) . [3]

و من طريف ما يُحكى عن موافقة دين الإسلام للفطرة ، ما ورد عن الأصمعي أنه قال : قد كنت أقرأ **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ**

[1] القضاء و القدر ٣٧ .
[2] سورة الروم ٣٠ .
[3] مجموع الفتاوى ٢٥/٧ .

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [1] ، و بجنبي أعرابي ، فقرأت : نكالا من الله و الله غفور رحيم ، فقال الأعرابي : هذا كلام من ؟ ، فقلت كلام الله ، فقال الأعرابي : ليس هذا من كلام الله ، فتنبهت و قرأت : **(نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** ، فقال الأعرابي : هذا كلام الله ، هكذا يكون ، عز فحكم ، ثم سألته عن ذلك ، فقال : إن الله لا يذكر العقوبة على العبد ثم يقول : و الله غفور رحيم ، و إنما يليق بذكر العقوبة : العزيز الحكيم . [2]

ثانيًا : اليسر في شرع من قبلنا

لقد أنعم الله - عز و جل - على مَنْ قبلنا من الأمم ، فأرسل في كل أمةٍ رسولا ، كما قال - تعالى : **(وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ)** [3] ، و (**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء** ، كلما هلك نبي خلفه نبي) [4] ، فكانوا بينهم يرشدونهم و يفتونهم ، و لكنهم كانوا **يؤذونهم** كما قال - تعالى : **(وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ)** [5] ، و **يقتلونهم** ، كما قال الله - سبحانه : **(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ**

[1] سورة المائدة ٣٨ .
[2] يُنظر تفسير البحر المحيط ١٧٣/٣ .
[3] سورة فاطر ٢٤ .
[4] صحيح البخاري ٣٢٦٨ .
[5] سورة الصف ٥ .

وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) [١] ، و **غلوا في دينهم** ، فقد قال الله - عز و جل : **(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ)** [٢] ، **(فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ)** [٣] ، و قال - تعالى : **(فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ)** [٤] .

و قد (أرشد الله هذه الأمة (أي : أمة النبي محمد صلى الله عليه و سلم) أن يقولوا : **(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)** [٥] ، و ثبت - في صحيح مسلم - أن الله تعالى قال - بعد كل سؤال من هذه : (قد فعلت ، قد فعلت) [٦]) [٧] ، (و أشار إلى بعض الإصر الذي حمل على من قبلنا بقوله : **(فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)** [٨] ؛ لأن اشتراط قتل النفس في قبول التوبة من أعظم الإصر ، و

[١] سورة آل عِمران ١١٢ .
[٢] سورة المائدة ٧٧ .
[٣] سورة الصف ٥ .
[٤] سورة النساء ١٦٠ .
[٥] سورة البقرة ٢٨٦ .
[٦] صحيح مسلم ٢٠٠ .
[٧] تفسير القرآن العظيم ٤٨٩/٣ .
[٨] سورة البقرة ٥٤ .

الإصر : الثقل في التكليف) .[1]

و عن ابن عباس - مرفوعًا : (إياكم و الغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) [2] .

و في الاقتضاء أن (سهل بن أبي أمامة دخل - هو و أبوه - على أنس بن مالك بالمدينة ، في زمان عمر بن عبد العزيز ، و هو أمير المدينة ، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة ، كأنها صلاة المسافر ، أو قريبا منها ، فلما سَلَّمَ ، قال : يرحمك الله ، أرأيت هذه الصلاة : المكتوبة أم شيءٌ تنفلته ؟ قال : إنها لَلْمَكتوبة ، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم . كان يقول : (لا تُشددوا على أنفسكم فيُشدد الله عليكم ، فإن قومًا شَدَّدوا على أنفسهم فشَدَّد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع و الديارات ، رهبانيةً ابتدعوها ، ما كتبناها عليهم) [3] ، ثم غدا من الغد ، فقال : ألا تركب لتنظر ولتعتبر ؟ قال : نعم ، فركبوا جميعا ، فإذا بديارٍ باد أهلها وانقضوا وفنوا ، خاوية على عروشها ، قال : أتعرف هذه الديار ؟ فقال : نعم ، ما أَعْرَفَني بها و بأهلها ، هؤلاء أهل ديار أهلكهم الله بِبَغْيِهم و حَسَدِهم ، إن الحسد يُطفئ نور الحسنات ، و البغي يصدق ذلك أو يكذبه و العين تزني ، و الكف ، و القدم ،

[1] أضواء البيان ١٨٨/١ .
[2] صحيح الجامع ٢٦٨٠ و قال : صحيح .
[3] مشكاة المصابيح ١٨١ ، و حَسَّنه الشيخ الألباني .

و الجسد ، و اللسان ، و الفرج يصدق ذلك أو يكذبه) [1].

ثالثا : اليسر عند العرب في أشعارهم و أمثالهم

قال أبو إسحاق الألبيري - كما في الموسوعة الشعرية : [الطويل]

(و إلا أكن أهلٌ لفضلٍ و رحمةٍ ..... فربي أهل الفضل و الرحمات
فما زلت أرجو عفوه و حنانه ..... و أحْمَدُه في اليُسْر و الأزمات
و أسجد تعظيمًا له و تذللا ..... و أعبده في الجهر و الخَلَوات
و لست بِمُمْتَنٍ عليه بطاعتي ..... له المَنُّ في التيسير للحسنات)

و في جمهرة أشعار العرب أن الكميت بن زيد الأسدي قال : [الطويل]

(ولم أر باب الشر سهلا لأهله .... ولا طرق المعروف

[1] اقتضاء الصراط المستقيم ٢٩٦/١ .

وَعْثًا كثيبها)

و منه قول النابغة: [البسيط]
(يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم ... و الحامل الإصر عنهم بعدما عرفوا) .[1]

و من أمثال العرب :
(هذا أمرٌ ليس دونه نكبة و لا ذباح) . النكبة : أن ينكبك الحجر ، و الذباح : شقٌ يكون في باطن أصابع الرجل . يُضرب في الأمر يسهل من وجهين ؛ لأن الطريق إذا لم يكن فيه حجارة تنكب ، و لم يكن في رجل الراجل شقوق ، سَهُل عليه أن يسير .
و المثل الثاني : (هلم جرًا) . قال المفضل : أي : تعالوا على هيئتكم ، كما يسهل عليكم . و أصل ذلك من الجر في السَوْق . و هو أن تترك الإبل و الغنم ترعى في سيرها .

[1] أضواء البيان ١٨٨/١ .

الفصل الثالث

اليسر في شريعتنا السمحاء

الفصل الثالث : اليسر في شريعتنا السمحاء

لقد (**ظهرت رحمته في أمره و شرعه** ظهورًا تشهده البصائر و الأبصار ، و يعترف به أولوا الألباب ، فشرعه نور و رحمة وهداية ، و قد شرعه محتويًا على الرحمة ، و موصلا إلى أجل رحمة و كرامة و سعادة و فلاح ، و شرع فيه من التسهيلات و التيسيرات و نفي الحرج و المشقات ما يدل أكبر دلالة على سعة رحمته و جوده و كرمه . و مناهيه كلها رحمة ، لأنها حِفظٌ لأديان

العباد ، و حفظ عقولهم و أعراضهم و أبدانهم و أخلاقهم و أموالهم من الشرور و الأضرار . فكل النواهي تعود إلى هذه الأمور .
و أيضًا الأوامر سهَّلها ، و أعان عليها بأسبابٍ شرعية و أسبابٍ قدرية ، و ذلك من تمام رحمته ، كما أن النواهي جعل عليها من العوائق و الموانع ما يحجز العباد عن مواقعتها إلا من أبى و شرد ، و لم يكن فيه خيرٌ بالكلية ، و شرع أيضًا من الروادع و الزواجر و الحدود ما يمنع العباد و يحجزهم عنها و يقلل من الشرور كثيرًا . و بالجملة : فشرعه و أمره نزل بالرحمة ، و اشتمل على الرحمة ، و أوصل إلى الرحمة الأبدية و السعادة السرمدية) .[1]

أولا : اليسر في القرآن المجيد

القرآن كلام رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلب النبي الكريم ، و كتابُ الله المبين (الفارق بين الشك و اليقين ، الذي أعجزت الفُصَحاءَ مُعارضتُه ، و أعْيَت الأَلِبَّاءَ مُناقضتُه ، و أخرست البلغاءَ مُشاكلتُه ، فلا يأتون بمِثْلِه و لو كان بعضهم لبعض ظهيرا ، جعل أمثاله عِبَرًا لِمَن تَدَبَّرَها ، و أوامرَه هُدًى لِمَن اسْتَبْصَرَها ، و شرح فيه واجبات الأحكام ، و فرق فيه بين الحلال والحرام) .[2]

[1] فتح الرحيم الملك العلام ١٦ .
[2] الجامع لأحكام القرآن ١/١ .

و أوضح فيه صراطه المستقيم ، و نَبَّه على محاسن هذا الدين العظيم ،
الدليل الأول :
فقال - عَزَّ مِنْ قائل - بعد ذكر صوم رمضان : **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** [1] ، و المعنى : (يريد الله بكم ، أيها المؤمنون - بترخيصه لكم في حال مرضكم و سَفركم في الإفطار، و قضاء عدة أيام أخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم و بعد بُرئكم من مرضكم - التخفيفَ عليكم ، و التسهيلَ عليكم ، لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال (و لا يُرِيد بكم العسر) ، يقول : و لا يريد بكم الشدةَ و المشقةَ عليكم ، فَيُكَلِّفكم صوم الشهر في هذه الأحوال ، مع علمه شدة ذلك عليكم ، و ثِقَلَ حِمْلِه عليكم لو حمّلكم صومه) [2] . قال الشيخ ابن كثير : (أي : إنما رخَّصَ لكم في الفطر في حال المرض و في السفر ، مع تَحَتُّمِه في حق المقيم الصحيح ، تيسيرًا عليكم و رحمةً بكم) [3] . (و قوله : (و لا يريد بكم العسر) هو بمعنى قوله : (يريد الله بكم اليسر) ، فَكَرَّرَ تأكيدًا).[4]

[1] سورة البقرة ١٨٥ .
[2] جامع البيان ٤٧٥/٣ .
[3] تفسير القرآن العظيم ٥٠٣/١ .
[4] الجامع لأحكام القرآن ٣٠١/٢ .

الدليل الثاني :

و ما أجمل هذا القرآن ، الذي قال الله فيه : **(لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا)** .[1]

و قال - جل شأنه : **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)** [2] . (أي : لا يكلف أحدًا فوق طاقته ، و هذا من لُطْفه - تعالى - بِخَلْقه و رأفته بهم و إحسانه إليهم ، و هذه هي الناسخة الرافعة لما كان أشفق منه الصحابة ، في قوله : **(وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ)** [3] ، أي : هو - و إن حاسب و سأل - لكن لا يُعَذِّب إلا بما يملك الشخصُ دَفْعَه ، فأما ما لا يمكن دفعه من وسوسة النفس و حديثها ، فهذا لا يكلف به الإنسان ، و كراهية الوسوسة السيئة من الإيمان).[4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (و قد تضمن ذلك أن **جميع ما كَلَّفَهُم به أمرًا ونهيًا ، فهم مطيقون له قادرون عليه** ، و أنه لم يكلفهم ما لا يطيقون ، و في ذلك رد صريح على من زعم خلاف ذلك .

و الله - تعالى - أمرهم بعبادته و ضمن أرزاقهم ، فكلفهم من الأعمال ما يسعونه ، و أعطاهم من الرزق ما يسعهم ، فتكليفهم يسعونه ، و أرزاقهم تسعهم ، فهم في الوسع في رزقه و أمره : وَسِعُوا أمرَه ، و وَسِعَهُم رزقُه ، ففرق

[1] سورة البقرة ٢٣٣ .
[2] سورة البقرة ٢٨٦ .
[3] سورة البقرة ٢٨٤ .
[4] تفسير القرآن العظيم ٧٣٧/١ .

بين ما يسع العبد ، و ما يسعه العبد و هذا هو اللائق برحمته و بِرِّه و إحسانه و حكمته و غناه ؛ لا قول من يقول إنه كلفهم ما لا قدرة لهم عليه ألبتة ، و لا يطيقونه ، ثم يعذبهم على ما لا يعملونه .

و تأمل قوله - عز وجل : (إلا وسعها) ، كيف تجد تحته أنهم في سعة و منحة من تكاليفه ؛ لا في ضيق و حرج و مشقة ؛ فإن الوسع يقتضي ذلك ، فاقتضت الآية أن ما كلفهم به مَقدورٌ لهم ، من غير عسر لهم و لا ضيق و لا حرج ؛ بخلاف ما يقدر عليه الشخص ، فإنه قد يكون مقدورًا له و لكن فيه ضيقٌ و حرجٌ عليه ، و أما وسعه الذي هو منه في سعة فهو دون مدى الطاقة و المجهود ؛ بل لنفسه فيه مجال و متسع ، و ذلك مُنافٍ للضيق و الحرج **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** [1] ، بل **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** [2] .

قال سفيان بن عيينة - في قوله : (إلا وسعها) : إلا يسرها ، لا عسرها ، و لم يكلفها طاقتها ، و لو كلفها طاقتها ، لبلغ المجهود .

فهذا فهم أئمة الإسلام ، و أين هذا من قول من قال إنه كلفهم ما لا يطيقونه ألبتة و لا قدرة لهم عليه ؟

ثم أخبر - تعالى - أن ثمرة هذا التكليف وغايته عائدة عليهم ، و أنه - تعالى - يتعالى عن انتفاعه بكسبهم و

[1] سورة الحج ٧٨ .
[2] سورة البقرة ١٨٥ .

تضرره باكتسابهم ؛ بل لهم كسبهم و نفعه ، و عليهم اكتسابهم و ضرره ، فلم يأمرهم بما أمرهم به حاجةً منه إليهم ؛ بل رحمةً و إحسانًا و تَكَرُّمًا ، و لم ينههم عما نهاهم عنه بُخْلا منه عليهم ، بل حميةً و حفظًا و صيانَة و عافية) .[1]

الدليل الثالث :

أ - و في التنزيل - أيضًا - : **(رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا)** [2] . (أي : لا تكلّفنا من الأعمال الشاقة - و إن أطقناها ، كما شرعته للأمم الماضية قبلنا من الأغلال و الآصار التي كانت عليهم ، التي بعثتَ نبيَك محمدًا صلى الله عليه و سلم نبي الرحمة بوضعه في شرعه الذي أرسلته به ، من الدين الحنيف السهل السمح .

و قد ثبت - في صحيح مسلم - عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (قال الله : نعم) .[3]

ب - و انظروا إلى رحمة الله - تعالى - إذ يقول : **(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)** [4] ، (أي : في شرائعه و أوامره و نواهيه و ما يقدره لكم ... (و خُلِق الإنسان ضعيفا) فَنَاسَبَه التخفيف لضعفه في نفسه ،

[1] مجموع الفتاوى ١٤/١٣٧، ١٣٨ .
[2] سورة البقرة ٢٨٦ .
[3] تفسير القرآن العظيم ١/٧٣٨ .
[4] سورة النساء ٢٨ .

و ضعف عزمه و همته) [1]

جـ - و إلى نفي الحرج في قوله : **(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** [2] .

د - و مما يدل على رفع الحرج - أيضًا : **(وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** [3] . قال الإمام ابن حزم - رحمه الله : (فقد علمنا أن **كل ما ألزمَ اللهُ تعالى فهو يُسر** ؛ بقوله - تعالى : **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**) [4] .

هـ - (و قد كان اجتمع طائفة من أصحابه (أي : النبي صلى الله عليه و سلم) على الامتناع من أكل اللحم و نحوه ، و على الامتناع مِن تَزَوُّج النساء ، فأنزل الله - تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ)** [5]) [6] .

---

[1] تفسير القرآن العظيم ٢٦٧/٢ .
[2] سورة المائدة ٦ .
[3] سورة الحج ٧٨ .
[4] الإحكام ٨٦٩/٦ .
[5] سورة المائدة ٨٧ ، ٨٨ .
[6] مجموع الفتاوى ٣١٣/٢٢ .

الدليل الرابع :
قال - جل و علا : **(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** [1] . أي : (لا نكلف نفسًا ، من إيفاء الكيل و الوزن ، إلا ما يسعها فيحلّ لها و لا تحرج فيه . و ذلك أن الله - جل ثناؤه - علم من عباده أن كثيرًا منهم تَضيق نفسه عن أن تطيب لغيره بما لا يجبُ عليها له ، فأمر المعطي بإيفاء رب الحق حقَّه الذي هو له ، و لم يُكَلِّفه الزيادة ؛ لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها ، و أمر الذي له الحق ، بأخذ حقه ، و لم يُكَلِّفه الرضا بأقل منه ، لما في النقصان عنه من ضِيق نفسه ، فلم يُكَلِّف نفسًا منهما إلا ما لا حرج فيه و لا ضيق ، فلذلك قال : (لا نكلف نفسًا إلا وسعها)) [2] .
و أيضًا قوله : **(وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)** [3] .

الدليل الخامس : الإنعام بوضع الآصار و الأغلال التي كانت في الذين قبلنا ؛ رحمةً ، فَمِن آي الذكر الحكيم : **(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا**

[1] سورة الأنعام ١٥٢ .
[2] جامع البيان ٢٢٥/١٢ .
[3] سورة الأعراف ٤٢ .

عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [1] . قال الحافظ ابن كثير: أي أنه جاء بالتيسير و السماحة ... و قد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضِيقٌ عليهم فَوَسَّع الله على هذه الأمة أمورها وسهلها لهم) .

الدليل السادس : و قال الله - سبحانه -: **(مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى)** [2]
(قال جويبر ، عن الضحاك : لما أنزل الله القرآن على رسوله صلى الله عليه و سلم قام به هو و أصحابه ، فقال المشركون - من قريش : ما أنزل هذا القرآن على محمد إلا ليشقى ، فأنزل الله - تعالى : **(طه (١) مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى (٢) إِلَّا تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى)** [3] ، فليس الأمر كما زعمه المُبْطِلون ، بل مَنْ آتاه اللهُ العلمَ ، فقد أراد به خيرًا كثيرًا ، كما ثبت في الصحيحيْن عن معاوية ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**من يُرد الله به خيرًا يُفَقِّهُهُ في الدين**) [4] ... و قال مجاهد - في قوله : (

[1] سورة الأعراف ١٥٧ .
[2] سورة طه ٢ .
[3] سورة طه ١-٣ .
[4] صحيح البخاري ٧١ .

ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) : هي كقوله : **(فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)** [1] و كانوا يعلقون الحبال بصدورهم في الصلاة . و قال قتادة : (ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) لا و الله ، ما جعله شقاءً ، و لكن جعله رحمةً و نورًا و دليلا إلى الجنة) [2] . قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الحميد حسونة - حفظه الله تعالى : (و الإخبار - هنا - بنفي المشقة دالٌ على اليسر ، و هذا ظاهرٌ ، من ظهوره أغنى عن ظهوره) .

الدليل السابع : و في تفسير قوله - تعالى : **(أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (٦١) وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)** [3] ، قال الشيخ السعدي : (و لما ذكر مسارعتهم إلى الخيرات و سبقهم إليها ، ربما وَهَم واهِمٌ أن المطلوب منهم و من غيرهم أمرٌ غير مقدورٍ ، أو مُتعسرٌ ، أخبر - تعالى - أنه لا يكلف نَفْسًا إلا وُسْعَهَا ، أي : بقدر ما تسعه ، و يَفضُل من قوتها عنه ، ليس مما يستوعب قوتها ، رحمةً منه و حكمة ، لتيسير طريق الوصول إليه ، و لتعمر جادة السالكين في كل وقت إليه) [4] .

[1] سورة المزمل ٢٠ .
[2] تفسير القرآن العظيم ٢٧٢/٥ .
[3] سورة المؤمنون ٦١، ٦٢ .
[4] تفسير الشيخ السعدي ٥٥٤/١ .

ثانيًا : اليسر في السنة المطهرة

إن الرسول محمد صلى الله عليه و سلم هو الصادق المصدوق ، **(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)** [١] ، (فالسنة تُفَسِّر القرآن و تُبَيِّنه و تَدُلُّ عليه و تُعَبِّر عنه) [٢] ، (فإذا صحَّت السنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، **كانت بمنزلة القرآن تمامًا : في تصديق الخبر ، و العمل بالحكم**) [٣] ، و إن الرسول - صلى الله عليه و سلم - (هو أفصح الخلق ، و أعلمهم بالله ، و أنصحهم لعباد الله) [٤] ، و لقد أُوتِي جوامع الكلم . [٥] ، و قد (كان يحب التخفيف و التَسَرِّي على الناس) [٦] فقال - لأميريه معاذ و أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما

[١] سورة النجم ٣ ، ٤ .
[٢] من متن الواسطية كما في شرح العقيدة الواسطية ٦/٢ .
[٣] شرح العقيدة الواسطية ٦/٢ .
[٤] انظر شرح العقيدة الواسطية ١٤/٢ .
[٥] كما في صحيح مسلم ٥٢٣ .
[٦] فتح الباري ٦٤٢/١٠ .

- لما بعثهما إلى اليمن : (يَسِّرا و لا تُعَسِّرا ، و بَشِّرا و لا تُنَفِّرا ، و تَطَاوَعَا). [١]

و قال : (**يَسِّروا ، و لا تَعَسِّروا ، و سَكِّنُوا و لا تُنَفِّروا**) [٢]

و قال لأصحابه رضي الله عنهم - في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد : (**إنما بُعِثتم مُيَسِّرين** ، و لم تُبعَثوا مُعَسِّرين) . [٣]

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**إن هذا الدين يُسرٌ** ، و لن يَشادَّ هذا الدينَ أحدٌ إلا غَلَبَه ، فسَدِّدوا و قاربوا و أبشروا ، و استعينوا بالغدوة و الروحة و شيء من الدلجة) [٤]

و جاء ثلاث رَهْطٍ إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه و سلم ، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه و سلم ، فلما أخبروا كأنهم تَقَالُّوها ، فقالوا : أين نحن من النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ، قال أحدهم : أمَّا أنا فإني أصلي الليل أبدا ، و

[١] صحيح البخاري ٦١٢٤ .
[٢] صحيح البخاري ٦١٢٥ .
[٣] صحيح البخاري ٦١٢٨ .
[٤] صحيح البخاري ٣٩ .

قال آخر : أنا أصوم الدهر و لا أفطر ، و قال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما و الله إني لأخشاكم لله و أتقاكم له ، لكني أصوم و أفطر ، و أصلي و أرقد ، و أتزوج النساء ، **فمن رغب عن سنتي فليس مِنّي**) .[1]

(فهذه **الطريق التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم هي أعدل الطرق و أقومها . و الانحراف عنها إلى وجهين** : قومٌ يسرفون في تناول الشهوات ، مع إعراضهم عن القيام بالواجبات ، و قد قال - تعالى : **(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)** [2] ، و قال - تعالى : **(فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا)** [3] . و قومٌ يُحَرِّمون الطيبات ، و يَبتدعون رهبانيةً لم يشرعها الله - تعالى ، و لا رهبانيةَ في الإسلام . و قد قال - تعالى : **(لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)** [4] ، و قال - تعالى : **(يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)** [5] .)[6]

---

[1] صحيح البخاري ٥٠٦٣ .
[2] سورة الأعراف ٣١ .
[3] سورة مريم ٥٩ .
[4] سورة المائدة ٨٧ .
[5] سورة المؤمنون ٥١ .
[6] مجموع الفتاوى ٣١٢/٢٢ .

و عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (لن يُنجي أحدًا منكم عملُه) قال رجلٌ : و لا إياك ؟ يا رسول الله ! قال : و لا إياي ، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة ، و لكن سَدِّدوا). و في رواية : (**سَدَّدوا و قارِبوا** ، و اغدوا و روحوا ، و شيءُ من الدُّلْجَة ، و القصدَ القصدَ تبلغوا) .[1]

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى : (و معنى سددوا و قاربوا : اطلبوا السداد و اعملوا به ، و إن عجزتم عنه فقاربوه ، أي : اقربوا منه . و السداد : الصواب ، و هو بين الإفراط و التفريط ، فلا تغلوا و لا تقصروا) .[2]

و قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى : (قوله : (و قاربوا) ، أي : لا تُفْرِطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة ؛ لئلا يُفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل فَتُفَرِّطوا) . و قال : (و القصد القصد) أي : الزموا الطريق الوسط المعتدل) . و قال أن الفائدة من الاستدراك - في قوله : (و لكن) (أنه قد يُفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل ، فكأنه قيل : بل له فائدة و هو أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تُدخل العامل الجنة ، فاعملوا و اقصدوا بعملكم الصواب أي : اتباع السنة من الإخلاص و غيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة).[3]

---

[1] صحيح البخاري ٦٤٦٣ ، و صحيح مسلم ٢٨١٦ .
[2] صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/٩ .
[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٥٩/١١ .

و قد حَذَّرنا النبي صلى الله عليه و سلم أشد التحذير من التعسير حين قال : (**هلك المتنطعون**) [1] . قال الشيخ النووي : (أي : المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم و أفعالهم) . [2]

و في صحيح الجامع : (**إن هذا الدين متينٌ فأوْغِلوا فيه برفق**) [3]

و لقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يصلي فتراءاه بصره ساعة ، فقال : (أتراه يصلي صادقا ؟) قال : قلت : يا رسول الله ، هذا أكثر أهل المدينة صلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا تُسمعه فتُهلكه) . و قال : (إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ، ولم يرد بهم العسر . إن **خير دينكم أيسره**) . مرتين [4]

و قال : (**إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن**

---

[1] صحيح مسلم ٢٦٧٠ .

[2] صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧٣/٨ .

[3] صحيح الجامع ٢٢٤٦ . و جاء مرسلا عن محمد بن المنكدر : (إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه برفق ، ولا تُبَغِّض إلى نفسك عبادة الله ، فإن المُنْبَتَّ لا أرضًا قطع و لا ظهرًا أبقَى) (شرح السنة ٤٧٠/٢) و قال - في فتح الباري - أن البزار (صوَّب إرساله ، و له شاهد في الزهد لابن مبارك) (فتح الباري ٣٥٩/١١) .

[4] مسند الإمام أحمد ٦٣٨٩١ ، و صحح سنده الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الفتح ١٢٦/١ .

تؤتى معصيته) [1]

و سُئل رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**أي الأديان أحب إلى الله ، قال : الحنيفية السمحة)** [2]

ثالثًا : اليسر في الآثار

(من كان مستنًا ؛ فليستن بمن قد مات ، فإن الحي لا تُؤْمَن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم ، **كانوا أفضل هذه الأمة : أبرها قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا** ، اختارهم الله لصحبة نبيه ، ولإقامة دينه ، فاعرِفوا لهم فضلهم ، واتبعوا على آثارهم ، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم و سيرهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم) [3]

و عن عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال - أيضًا : (**مُحَرِّم الحلال كَمُسْتَحِل الحرام)** [4]

و قد وَرَدَ أن عمر بن إسحاق ، قال : (لَمَن أدركت من

[1] مسند أحمد ١٣٧/٨ ، و صحح سنده الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في صحيح الجامع ١٨٨٦ .
[2] مسند أحمد ٣٥٥/٣ ، حسَّن سنده الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الفتح ١٢٦/١ .
[3] مشكاة المصابيح ١٩١ ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه .
[4] مجمع الزوائد ٤٢/٤ .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أكثر مِمَّا سبقني منهم ، **فما رأيت قومًا أيسر سيرة ً، و لا أقل تشديدًا منهم**)[1]

(و مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وصاحبٌ له بميزاب فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره ؛ فإن هذا ليس عليه)[2]

و عن الأزرق بن قيس ، قال : (كنا على شاطيء نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء ، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس ، فصلى و خلى فرسه ، فانطلقت الفرس ، فترك صلاته و تبعها حتى أدركها ، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته ، و فينا رجل له رأي ، فأقبل يقول : انظروا إلى هذا الشيخ ، ترك صلاته من أجل فرس ، فأقبل فقال : ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، و قال : إن منزلي متراخ ، فلو صليت و تركت ، لم آت أهلي إلى الليل . و ذكر أنه **صَحِبَ النبيَ - صلى الله عليه وسلم ، فرأى من تيسيره**)[3] .

و لقد تذاكر أبو موسى الأشعري و معاذ بن جبل - رضي

[1] سنن الدارمي ٦٣/١ .
[2] مجموع الفتاوى ٥٨/٢١ .
[3] صحيح البخاري ٦١٢٧ .

الله عنهما - قيام الليل ، فقال أحدهما : أما أنا فأقوم و أنام ، و **أرجو في نومتي ما أرجو في قومتي** .[١]

قال الحافظ ابن حجر : (و حاصله أنه يرجو الأجر في ترويح نفسه بالنوم ؛ ليكون أنشط عند القيام ، و في الحديث من الفوائد - غير ما تقدَّم : ... و أن المباحات يُؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلا لشيءٍ منهما) .[٢]

رابعًا : اليسر في قواعدنا الفقهية المثبتة من أدلتنا الشرعية

إن من تسهيل العلم بالشرع و العمل به (وجود **الضوابط و القواعد التي تضبط عقل المسلم في تصوراته ، و تعصمه من الخطأ ، و تُسَلِّمه من الإثم** . و الضابط هو ما ترجع إليه مسائل الباب الواحد ، و القاعدة هي ما ترجع إليه المسائل في أبواب مختلفة).[٣]

(فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل

[١] صحيح البخاري ٦٩٢٣ .
[٢] فتح الباري ٣٤١/١٢ .
[٣] الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن ١٢-١٦ ، باختصار .

الشوارد

فترتقي في العلم خير مرتقى و تقتفي سُبْل الذي قد وُفِّقا

... و هذا لأن معرفة القواعد من أقوى الأسباب لتسهيل العلم و فهمه و حفظه ؛ لجمعها المسائل المتفرقة بكلامٍ جامع) . [1]

و كما أن وجود هذه القواعد من اليسر ، فإن منها قواعد مُيَسِّرة - في ذاتها :

القاعدة الأولى الدالة على اليسر :

أن **الأصل في الأشياء الحِل** . قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

(و الأصل في الأشياء حل و امنع عبادة إلا بإذن الشارع

القاعدة الثالثة عشرة : أن الأصل في الأشياء عمومًا - الأفعال و الأعيان و كل شيء - الأصل فيه الحِل ، و الدليل قوله - تعالى : (**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)** [2] . و هذا عام في الأعيان و المنافع . أما في المعاملات فمثل قوله - تعالى : (**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** [3] ، فأحل المبايعة ، فالأصل فيها الحل و كذلك بقية

[1] القواعد الفقهية ١٤ .

[2] سورة البقرة ٢٩ .

[3] سورة البقرة ٢٧٥ .

العقود)[1] .

القاعدة الثانية الدالة على اليسر :
و أن **المشقة تجلب التيسير** . قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي :
(و من قواعد الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسير
و ذلك أن الشرع مبناه على الرأفة و الرحمة و التسهيل ، كما قال - تعالى : **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**[2] ، فإن الأمور نوعان : نوع لا يطيقه العباد ؛ فهذا لا يكلفهم الله به ، و الثاني : يطيقونه ، و اقتضت حكمته أمرهم به ، فأمرهم به ، و مع هذا إذا حصل لهم بفعله مشقة و عسر ، فلابد أن يقع التخفيف فيه و التيسير : إما بإسقاطه كله ، أو تخفيفه و تسهيله . و يدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه :
منها في العبادات : التيمم عند مشقة استعمال الماء - على حسب تفاصيله في كتب الفقه ، و القعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض ، و في النفل مطلقًا ، و قصر الصلاة في السفر ، و الجمع بين الصلاتين ، و نحو ذلك من رخص الصلاة و نحوها.
و من التخفيفات - أيضًا : أعذار الجمعة و الجماعة ، و

[1] القواعد الفقهية ٢٦ .
[2] سورة الحج ٧٨ .

تعجيل الزكاة ، و التخفيفات في العبادات ، و المعاملات ، و المناكحات ، و الجنايات.
و من التخفيفات المطلقة : فروض الكفايات و سننها ، و العمل بالمظنون لمشقة الاطلاع على اليقين . و الله أعلم).[1]
فائدة :
و لكنَّ **مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة** ، قال الشيخ البسَّام : (مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها و صعب خروجها منه ، و كفى ذلك شاهدًا عليه حال المشركين و أهل الكتاب ممن صمموا على بقاء ما هم عليه ، حتى رضوا بهلاك نفوسهم و أموالهم ، و لم يرضوا بمخالفة الهوى . و الشارع قصد بوضع الشريعة **إخراج المكلف من اتباع هواه ، حتى يكون عبدًا لله** . و إذًا فمخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف ، و إن كانت شاقة في مجاري العادات ، إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك ، لكان ذلك نقضًا لما وضعت الشريعة له ، و ذلك باطل (.[2]
و قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (أما كون الإنسان مريدا لما أُمِر به أو كارهًا له ، فهذا لا تلتفت إليه الشرائع ، بل و لا أمر عاقل ، **بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه** .[3]

[1] القواعد الفقهية ٢٥ ، ٢٦ .
[2] توضيح الأحكام ٩٥/١ .
[3] و هنا موطنٌ تزل فيه أقدام و تُخطيء أفهام : فإن يسر الدين خصيصة ذاتية فيه ، كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إن هذا الدين يسرٌ) ، فلا نحتاج -

و **الإرادة هي الفارقة بين أهل الجنة و أهل النار** ، كما قال - تعالى : **(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآَخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا)** [1] ، و قال - تعالى : **(تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي**

و العياذ بالله - إلى أن نضيف إليه شيئًا لنجعله يسيرًا ، و لا أن نغير فيه شيئًا : فهذا ممنوعٌ ؛ بدليل قول الله - تعالى - (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)** (سورة المائدة ٣) ، و بدليل قول النبي محمد - صلى الله عليه و سلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌ) . (صحيح البخاري ٢٦٩٧)

و من هنا يخطيء من يُفَرِّط في بعض الأوامر ، و يرى أنه هكذا وسط بين الطائع و العاصي ، فتجده يصلي و لكنه يشرب الدخان ، و يصوم و لكنه يحلق لحيته ، و يُزكي و لكنه يطيل ثيابه أسفل الكعبين ، و يحج و لكنه يسمع المعازف .

و تخطيء من ترتدي حجاب (الموضة) و تقول : الدين يسر ، و خير الأمور الوسط ، و أنها - هكذا - وسط بين من تغطي كل جسمها و بين من تكشف جسمها .

و من الذي جعل هذا هو الوسط ؟! بل **الوسط هو ما جاء به الشرع** ، فقد قال الله - سبحانه : **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)** (سورة البقرة ١٤٣) ، فالرجل المسلم يعرف دينه من القرآن و السنة ، و المرأة المسلمة تعرف صفة حجابها من كلام ربها - جل و علا - و من سنة نبيها - صلى الله عليه و سلم - بفهم السلف الصالح ، و ليس من مصممي الأزياء و مخترعي (الموضات) ، و ليس من عقلها ، فإن الشرع حاكمٌ على العقل ، و عقول الناس تتفاوت ، فما تعده امرأةٌ في الغرب حشمةً و وقارًا قد تعده امرأة في الشرق تبرجًا و سفورًا ، و ليس من العرف إذا تعارض مع الشرع .

[1] سورة الإسراء ١٨ ، ١٩ .

الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا) [1] ، و قال - تعالى : **(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا)** الآية [2] ، و قال - تعالى : **(وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ)** [3] ، و نظائره كثيرة) [4] .

القاعدة الثالثة القائمة على اليسر :

و من قواعدنا المرعية أن **القدرة مناط التكليف** ، فمتى حصلت المشقة ، حصل التخفيف . قال الشيخ السعدي :

(و ليس واجب بلا اقتدار و لا محرم مع اضطرار

و هاتان قاعدتان عظيمتان ذكرهما شيخ الإسلام و غيره ، و اتفق العلماء عليهما ، فإن الله فرض على عباده فرائض و حرم عليهم محرمات ، فإذا عجزوا عما أمرهم به ، و ضعفت قُدَرُهم عنه ، لم يوجب عليهم فعل ما لم يقدروا عليه ، بل أسقطه عنهم ، و مع هذا إذا كانت لهم أعمال قبل وجود هذا المانع ، فإنه يجري أجرها عليهم تفضلا منه – تعالى .) [5] .

و قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (الأمر و النهي -

---

[1] سورة القصص ٨٣ .

[2] سورة هود ١٥ .

[3] سورة الأنعام ٥٢ .

[4] مجموع الفتاوى ٣٤٧/١٠ .

[5] القواعد الفقهية ٢٦ .

الذي يسميه بعض العلماء : التكليف الشرعي - هو مشروط بالممكن من العلم و القدرة ، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون و الطفل ، و لا تجب على من يعجز كالأعمى و الأعرج و المريض في الجهاد ؛ و كما لا تجب الطهارة بالماء ، و الصلاة قائما ، و الصوم ، و غير ذلك على من يعجز عنه ، سواء قيل : يجوز تكليف ما لا يطاق ، أو لم يجز ؛ فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غيرُ واقعٍ في الشريعة ، بل قد تُسْقِط الشريعةُ التكليفَ عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة ؛ تخفيفا عنه و ضبطًا لمناط التكليف ، و إن كان تكليفه ممكنًا ، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم و إن كان له فهم وتمييز ؛ لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه ؛ ولأن العقل يظهر في الناس شيئًا فشيئًا ؛ و هم يختلفون فيه ، فلما كانت الحكمة خَفِيَّة و منتشرة ، قُيدت بالبلوغ . و كما لا يجب الحج إلا على من ملك زادًا و راحلةً عند جمهور العلماء ، مع إمكان المشي ؛ لما فيه من المشقة ، و كما لا يجب الصوم على المسافر مع إمكانه منه تخفيفا عليه ، و كما تسقط الواجبات بالمرض الذي يخاف معه زيادة المرض و تأخر البرء ، و إن كان فعلها ممكنا).[1]

و قد سهَّل الله - سبحانه و تعالى على عباده ، حيث (حرم

[1] مجموع الفتاوى ٣٤٤/١٠ .

عليهم أشياء ؛ حماية لهم و صيانة ، و جعل في المباح فسحةً عن المُحَرَّم ، و مع هذا : إذا اضطر الإنسان إلى المحرم ، جاز له فعله ، **فالضرورات تبيح المحظورات** : كأكل الميتة ، و شرب الماء النجس عند الضرورة ، و جواز محظورات الحج ، و غيره - عند الضرورة ، و لكن يجب أن **لا يأخذ من المحظور إلا بقدر الضرورة** :

و كل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة

أي : فلا يزيد على ما تحتاج إليه الضرورة ، بل إذا زالت الضرورة ، وجب الكف عن الباقي ، فيأكل من الميتة و نحوها بقدر ما يزيل الضرورة)[1]

القاعدة الرابعة في باب اليسر :

و منها أن ما حُرِّم سدًا للذريعة يُباح للحاجة . قال ابن القيم في الزاد (٢٢٣/٢) : (و **ما حُرِّم تحريم الوسائل ، فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة** ، كما يباح النظر إلى الأَمَة المُستامة و المخطوبة و من شهد عليها أو يعاملها أو يطبها) و قد ذكر ذلك ابن تيمية - رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى (١٨٦/٢٣) حيث قال : (ثمَّ إنَّ ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة ، و السفر بها إذا خيف ضياعها ، كسفرها من دار الحرب ، مثل سفر أم كلثوم و

[1] القواعد الفقهية ٢٦ ، ٢٧ .

كسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل ؛ فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة ، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة) .

القاعدة الخامسة :

و أنه (**لا ينبغي السؤال عن كيفية الواقع إذا كان المباشر له معتبر التصرف** ، و هذا من حكمة الشرع و تيسيره ؛ إذ لو طُلب من الناس أن ينقبوا عن الشروط فيما يتلقونه من صحيح التصرف ، لكان في ذلك من المشقة و الحرج النفسي مما يجعل الشريعة شريعة حرج و مشقة)[1] .

[1] جاء ذلك في إجابة للشيخ ابن عثيمين عن سؤال عن اللحوم المستوردة فقال : (الوارد من دول أجنبية أي غير إسلامية إذا كان الذين يباشرون ذبحه من أهل الكتاب : و هم اليهود و النصارى فإنه يجوز أكله ، و لا ينبغي السؤال عن كيفية ذبحه ، و لا هل سموا عليه أم لا . و ذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل من الشاة التي أهدتها إليه اليهودية في خيبر ... و في صحيح البخاري أن قومًا سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم : إن قومًا يأتونا باللحم لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا ، فقال: (سَمُّوا عليه أنتم و كُلوه) . قالت عائشة - راوية الحديث : و كانوا حديثي عهدٍ بالكفر . (صحيح البخاري ٥٥٠٧) ... أما إذا كان المذبوح قد أتى من دولة أجنبية ، و الذين يباشرون ذبحه ممن لا تحل ذبيحتهم : كالمجوس و عبدة الأوثان و من لا يدينون بدين ، فإنه لا يحل أكله ؛ لأن الله - تعالى - لم يبح من أطعمة غير المسلمين إلا طعام الذين أوتوا الكتاب : و هم اليهود و النصارى. و إذا شككنا في أن الذابح ممن تحل ذبيحته ، أم ممن لا تحل ذبيحته ، فإنه لا بأس به .
و قد قال الفقهاء - رحمهم الله : (إذا وجدت ذبيحة منبوذة في مكان يحل الذبح من أكثر أهله ، فهي حلال). إلا أنه في هذه الحالة ينبغي أن يُتجنب إلى ما لا شك فيه . و مثل هذا لو أتى لحم ممن تحل ذبائحهم ، و كان بعضهم يذبح على طريقة شرعية ينهر فيها الدم بِحَدٍ ، و ليس بِسِنٍ و لا ظُفُرٍ ، و بعضهم يذبح على

القاعدة السادسة :

و (أن **كل من فعل ما أُمر به بحسب قدرته من غير تفريطٍ منه و لا عدوان ، فلا إعادة عليه** : لا في الصلاة ، و لا في الصيام ، و لا الحج . و لم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة الواحدة مرتين ، و لا يصوم شهرين في عام ، و لا يحج حجين ، إلا أن يكون منه تفريطٌ أو عدوانٌ ، فإن نسي الصلاة ، كان عليه أن يصليها إذا ذكرها ، و كذلك إذا نسي بعض فرائضها : كالطهارة و الركوع و السجود ، و أما إذا كان عاجزا عن المفروض : كمن صلى عُريانًا ؛ لعدم السترة ، أو صلى بلا قراءة ؛ لانعقاد لسانه ، أو لم يتم الركوع و السجود ؛ لمرضه و نحو ذلك ، فلا إعادة عليه . و لا فرق بين العذر النادر و المعتاد ، و ما يدوم و ما لا يدوم .

و قد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء ، صلى بالتيمم ، و لا إعادة عليه ، و على أن العريان إذا لم يجد سترة ، صلى ، و لا إعادة عليه ، و على أن المريض يصلي بحسب حاله ، كما قال النبي صلى الله عليه و سلم لعمران بن حصين : (صل قائمًا ، فإن لم

غير الطريقة الشرعية و الأكثر على الطريقة الأولى الشرعية ، فإنه لا بأس بأكل ما أتى منه عملا بالأكثر ، و لكن الأَوْلى أن يتجنبه تورعًا). (فتاوى علماء البلد الحرام ٣٧٧ ، ٣٧٩) .

تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب) [1] ولا إعادة عليه) . [2]

و من القواعد – أيضًا :
و **ما بُنِي على سبب ، فتبين عدم هذا السبب ، فلا حكم له** : فمن طلق زوجته بناءً على أنه رآها مع رجلٍ ظنه أجنبيًا ، ثم تبين أنه أخوها ، لا يقع الطلاق ، و من حلف ألا يزور شخصًا يحسبه فاسقًا و الواقع غير ذلك ، لم يحنث بزيارته . و منها أن **العادة مُحَكَّمَة** ، كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف) [3] ، فهذا يجعل الحكم على الأمور التي لم تحد في الشرع بحد سهلا ميسورا . و أن **ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب** : فلا يُطلب من المسلم تحصيل النصاب حتى يخرج الزكاة . و أن **الإنسان مكلف ببذل عناية و ليس بتحقيق غاية** ، قال - تعالى : **(لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)** . [4]

[1] سنن ابن ماجه ١٢٢٣ ، و صححه العلامة الألباني .
[2] مجموع الفتاوى ٤٤٠/١ - ٤٤١ .
[3] سنن ابن ماجه ٢٢٩٣ ، و صححه الشيخ الألباني .
[4] سورة البقرة ٢٧٢ .

فرع : اليسر في الإفتاء

جاء في مقدمة المجموع ، عن سفيان الثوري ، أنه قال : (**إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد**) [١] .

لذا فإن (من آداب المفتي أن لا يسد الطريق - ما استطاع - على المستفتي في التنفيذ في الحال الذي جعل الله له فيها مخرجا، فيما إذا كان هناك مخرج شرعي جائز مناسب) [٢] .

وفي سياق ذلك قال أبو بكر بن العربي - رحمه الله : (إذا جاء السائل عن مسألة ، فوجدتم له مَخْلَصًا فيها ، فلا تسألوه عن شيء ، و إن لم تجدوا له مخلصا ، فحينئذ اسألوه عن تصرف أحواله و أقواله و نيته، عسى أن يكون له مخلص) (أحكام القرآن ١٦٣/٤) [٣] .

و (إن لفظة (الرخصة) في كلام سفيان الثوري رحمه الله السالف الذكر ليس القصد منها الرخص المشروعة كقصر الصلاة في السفر ، والإفطار فيه ونحو ذلك ؛ لأن

[١] شرح مقدمة المجموع ١٨١ .
[٢] شرح أثر سفيان .
[٣] المصدر السابق .

أمثالها يسر من الله - تعالى - و ليست تيسيرا من المفتي ، فتأمل فإن كلام سفيان - رحمه الله - على الأمر الثاني ، لا الأول .
كما أنه - رحمه الله - لا يقصد بذلك أهون أقوال العلماء في مسائل الخلاف ؛ لأن تتبع ذلك منهي عنه إجماعًا ، كما حكاه غير واحد من أهل العلم كابن عبد البر - رحمه الله - في جامعه (٢/٩١-٩٢).
ومن ثم ، فقصد سفيان الثوري - رحمه الله - من الرخصة في كلامه ما قاله السبكي - رحمه الله - مُعرِّفا إياها : (الرخصة ما تغير من الحكم الشرعي لِعُذْرٍ إلى سهولة و يسر ، مع قيام السبب للحكم الأصلي كأكل الميتة للمضطر)) رفع الحاجب ٢/٢٦) .
و عليه فكلام سفيان - رحمه الله - مجاله أن يكون التيسير الذي حُكم به قد قرره إمام أو عالم مجتهد يصلح الاجتهاد من مثله بتطبيق أصول و قواعد الشرع ، و منها قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ، أو (الضرر يُزال) أو نحو ذلك من القواعد ، فإذا كان الحكم اليسير جاء على اجتهاد صحيح على قواعد رفع الحرج ، فإن هذا يكون من الدين الذي هو أحب إلى الله - جل وعلا - من التشديد حيث تَرْك الأخذ بالرخصة المأذون فيها - عند الحرج والعذر أو الضرورة - تشديد ، و التشديد يحسنه كل أحد) . [1]

[1] المصدر السابق .

أما **التساهل في الفتوى ، و تَتَبُّع الرخص ، و تتبع الحيل المحرمة فلا يجوز** ، قال ابن حمدان : (يحرم التساهل في الفتوى و استفتاء من عرف بذلك ، إما لتسارعه قبل تمام النظر و الفكر ، أو لظنه أن الإسراع براعة و تركه عجز و نقص ، فإن سبقت معرفته لما سئل عنه قبل السؤال فأجاب سريعا جاز ، و إن تتبع الحيل المحرمة كالسريجية ، أو المكروهة أو الرخص لمن أراد نفعه ، أو التغليظ على من أراد مضرته ، فَسَقَ .

و إن حَسُنَ قصده في حيلة لا شبهة فيها و لا تقتضي مفسدة ؛ ليتخلص بها المستفتي من يمين صعبة أو نحوها ، جاز لقوله - تعالى - لأيوب : (◆❀➔⓿⬁صلى الله عليه و سلم ✉⚲⓿◆⑨⚲🖱☒ ⬂⬁⬄⬂⌖☪✍ ▫♦✍✍⚲⇳❸⚲☹ ✉■⚲❍⚲🕘 ◆♦•صلى الله عليه و سلم ♦⬂✡□☸⇳صلى الله عليه و سلم👌) [1] لَمَّا حلف ليضربن امرأته مئة جلدة . و قد قال سفيان الثوري : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد) [2] .

و قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى : (لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ، و لا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فَسَق و حرم

[1] سورة ص ٤٤ .
[2] صفة الفتوى لابن حمدان ، الموسوعة في آداب الفتوى ٢٩٣ .

استفتاؤه ، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها و لا مفسدة لتخليص المستفتى بها من حرج ، جاز ذلك ، بل استُحب ، و قد أرشد الله - تعالى - نبيه أيوب - عليه السلام - إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضِغثًا ، فيضرب به المرأة ضربة واحدة ، و أرشد النبي صلى الله عليه و سلم بلالا إلى بيع التمر بدراهم ، ثم يشتري بالدراهم تمرًا آخر ، فيتخلص من الربا . فأحسن المخارج ما خلص من المآثم ، و أقبح الحِيَل ما أوقع في المحارم ، أو أسقط ما أوجبه الله و رسوله من الحق اللازم) [1] . (أما أن يُجعل التيسير في الفتوى أصلا تُناقض به الأدلة الشرعية ، فقد قال ابن حزم - رحمه الله - رادًّا على من قرر ذلك الأصل : (فإن احتج بقوله - تعالى : **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ)** [2] ، فقد علمنا أن كل ما ألزم الله - تعالى - فهو يسر بقوله - تعالى : **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**) [3] (الأحكام ٨٦٩)) [4] .

فرع: اليسر في الاستفتاء - و تَعَلُّقُه بما قبله .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى : (**إذا أفتى الإنسانَ عالمان - و هما أهلٌ للفتوى - فاختلفا ، فإن تساويا عنده في العلم و الدين** ، فَلِلعُلماء ثلاثة أقوال :

---

[1] إعلام الموقعين ٢٢٢/٤ .
[2] سورة البقرة ١٨٥ .
[3] سورة الحج ٧٨ .
[4] شرح أثر سفيان .

القول الأول : أنه يأخذ بالأشد ؛ لأنه أحوط و أبرأ للذمة .
القول الثاني : **يأخذ بالأيسر** ؛ لأنه أقرب إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ، و لأن الأصل براءة الذمة فلا نُلزم عبادَ الله إلا بما نتيقن أن الله ألزمهم به.
القول الثالث : أنه يُخَيَّر.
و الأقرب عندي : أنه يأخذ بالأيسر ؛ لأنه أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية ، اللهم إلا ألا تطمئن النفس إليه ، فحينئذٍ يأخذ بالأشد الذي تطمئن نفسه إليه ، لهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم : (البر ما اطمأنت إليه النفس و اطمأن إليه القلب ، و الإثم ما تردد في الصدر ([1] .

الفصل الرابع
مظاهر اليسر في دين الإسلام

[1] شرح منظومة القواعد و الأصول ٤٧ ، و قال المحققان : أخرجه أحمد (٢٢٨/٤) ... و ضعفه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم و الحِكَم (٩٣/٢) ، و له شاهدٌ عند مسلم (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان ، عن النبي قال: (البر حسن الخُلُق ، و الإثم ما حاك في نفسك و كرهت أن يَطَّلِعَ عليه الناس) .

الفصل الرابع : مظاهر اليسر في دين الإسلام

أولا : اليسر في أبواب الاعتقاد

إن خصيصة يسر الدين - في أبواب الاعتقادات - أشمل مما يجده المسلم في العمليات ، قال الشاطبي : (و منها أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمى تعقلها ليسعه الدخول تحت حكمها .

أما الإعتقادية بأن تكون من القرب للفهم و السهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور من كان منهم ثاقب الفهم أو بليدا ، فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامة ، ولم تكن أمية ، و قد ثبت كونها كذلك فلا بد أن تكون **المعاني المطلوب علمها و اعتقادها سهلة المأخذ** .

و أيضا فلو لم تكن كذلك ، لزم بالنسبة إلى الجمهور تكليف ما لا يُطاق ، و هو غير واقع كما هو مذكورٌ في

الأصول ، و لذلك تجد الشريعة لم تعرف من الأمور الإلهية إلا بما يسع فهمه) [1] .

(فإن عقيدة أهل السنة و الجماعة تمتاز بالصفاء و الوضوح و الخلو من الغموض و التعقيد ، و هي مستمدة من نصوص الوحي كتابًا و سنة ، و كان عليها سلف الأمة ، و هي عقيدة مطابقة للفطرة ، و يقبلها العقل السليم الخالي من أمراض الشبهات ، و ذلك بخلاف العقائد الأخرى المتلقاة من آراء الرجال و أقوال المتكلمين ، ففيها الغموض و التعقيد ، و الخبط و الخلط ، و كيف لا يكون الفرق كبيرًا و البون شاسعًا بين عقيدة نزل بها جبريل من الله إلى رسوله الكريم صلى الله عليه و سلم و بين عقائد متنوعة مختلفة خرج أصحابها المبتدعون لها من الأرض ، و خلقهم الله من ماءٍ مهين) [2] .

ففي **توحيد الأسماء و الصفات : نُثبت ما أثبته الله - جل و علا - و رسوله ، و ننفي ما نفاه الله و رسوله ، من غير تعطيل و لا تكييف ، و لا تمثيل و لا تحريف** ، و نُمِرُّ آيات و أحاديث صفات الله - عز و جل - كما هي : نعرف معناها و لكن لا نعرف كيفيتها ، و لا نكلف أنفسنا بالبحث عن ذلك ؛ لأنه خارج نطاق قدرتنا و لا تدركه

[1] الموافقات ٨٨/٢ ، ٨٩ .
[2] قطف الجَنَى الداني ٥ .

عقولنا و (•• ③ ⇖▤♦🖬&ঌ✂← ✂ ✍✏✦
☼♦▦⬂○✧✍ ⓙ♌♦•
⇖ঌ⇔➔⊠♑⊠✍صلى الله عليه و سلم) [1] ؛ فإن (المُعَوَّل عليه في فهم النصوص ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و ما جاء عنهم من الفهم الصائب و العلم النافع) [2] ، (و قد أثبتوا - رضي الله عنهم - بلا تمثيل ، و نزهوا من غير تعطيل ، و لم يتعرضوا لشيءٍ من التأويل ، و لم يكن لهم غير الوحي دليل ، فلم يعرفوا كلام الفلسفة الثقيل ، و لا مذهب الكلام العليل ، فأكرِم بهم بمن قرنٍ ، و أنعِم بهم من جيلٍ) [3] .

و **قد عدل عن هذا أقوامٌ ضالون** ، تركوا هذا الطريق الأعلم و الأحكم و المأمون ، و اتبعوا أمر كل مأفون ، يقولون على الله ما لا يعلمون ، كالذين يهرفون بما لا يعرفون ، يَنفُون الثابت ، و يُثبِتون المتهافت ، فهم في كل وادٍ يهيمون ، إنهم الجهمية ، و المعتزلة ، و الأشاعرة ، و القدرية ، و أشباههم ، النقل الصحيح - عندهم - مردود ، و العقل الصريح - لديهم - مفقود ، و دينار الكذب - منهم - منقود ، و حبل الجهل - بينهم - ممدود ، و تحسبهم أيقاظًا و هم رُقود .

---

[1] سورة البقرة ٢٨٦ .
[2] قطف الجنى الداني ١٣ .
[3] بتصرف ، من المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار ٣٥٦/٢ للمقريزي - رحمه الله ، بواسطة قطف الجنى الداني ١٤ ، ١٥ .

أما **اليسر في أسماء الله الحسنى ، و صفاته العُلَى ،** فذلك البحر الذي لا نعرف ساحله [1] :

[1] فإنه - سبحانه - الرحمن ، الرحيم ، البر ، الكريم ، الجواد ، الوهاب ، الرءوف ، الذي سبقت رحمته غضبه ، و ظهرت في خلقه ظهورًا لا يُنكَر ، حتى ملأت أقطار السموات و الأرض ، و امتلأت منها القلوب ، حتى حنت المخلوقات بعضها على بعض بهذه الرحمة التي نشرها بينهم ، و يسر لهم المنافع و المعايش و الأرزاق ، و ربما أجرى عليهم مكاره توصلهم إلى ما يحبون .
الجبار ، الذي يجبر الكسير ، و يغني الفقير ، و يجبر المريض و المبتلى ، و يجبر - جبرًا خاصًا - قلوب المنكسرين لجلاله ، الخاضعين لكماله ، الراجين لفضله و نواله ، بما يفيضه على قلوبهم من المحبة و أنواع المعارف الربانية ، و الفتوحات الإلهية ، و الهداية و الإرشاد ، و التوفيق و السداد .
اللطيف الذي يوصل أولياءه - و هم كل مؤمن تقي - إلى الكرامات و الخيرات بالطرق التي يعرفون و التي لا يعرفون ، و التي يريدون و ما لا يريدون ، و بالذي يحبون و الذي يكرهون ، فيلطف بأوليائه ، فييسرهم لليسرى ، و يجنبهم العسرى .
العفُوُّ ، الغفار ، الغفور ، التواب ، يغفر للتائبين و المستغفرين ، و الداعين و العابدين ، و المصابين بالمصائب المحتسبين .
الجميل في صفاته ؛ فإنها صفات حمدٍ و ثناءٍ و مدحٍ ، الجميل في أفعاله التي تدور بين أفعال البر و الإحسان التي يُحمد و يُثنى و يُشكر عليها ، و بين أفعال العدل التي يُحمد عليها ؛ لموافقتها للحكمة .
الفتاح الذي يفتح لعباده جميع أنواع الخيرات من منافع الدنيا و الدين .
الرزاق الذي تكفل بأرزاق المخلوقات كلها ، و أوصل إليها أرزاقها و معائشها ، و علم أحوالها و أماكنها .
الصمد الذي صمدت إليه جميع المخلوقات ، و قصدته كل الكائنات بأسرها في جميع شئونها ؛ لأنها تعلم أن عنده حاجاتها ، و لديه تفريج كُرُباتها ؛ لكمال علمه ، و سعة رحمته و رأفته حنانه ، و عظيم قدرته و عزته و سلطانه .
الرب الذي ربى جميع المخلوقات بنعمه ، و أوجدها و أعدها لكل كمالٍ يليق بها ، و أمدها بما تحتاج إليه ، أعطى كل شيءٍ خلقه اللائق به ، ثم هدى كل مخلوقٍ لما خُلق له ، و أغدق على عباده النعم ، و نماهم و غذاهم و رباهم بأكمل تربية .

و أما **توحيد الربوبية فالشرع و الكون ، و السماوات و الأرض ، و الشمس و القمر ، و الجبال و الشجر إليه يدعون** . و (**ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ**)[1] .

بل إن **العباد مفطورون على توحيد الله** - عز و جل ، فقد قال - سبحانه : (**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)** [2] .

قال ابن كثير - رحمه الله : (فإنه - تعالى - فطر خلقه على معرفته و توحيده و أنه لا إله غيره) ، و عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه و

الودود ، المتودد إلى خلقه بنعوته الجميلة ، و آلائه الواسعة ، و ألطافه الخفية ، و نعمه الخفية و الجلية ، يفرح بتوبة التائبين ، و هو أرحم بهم من والديهم و أولادهم و الناس أجمعين ، و أن من أحبه من أوليائه ، كان معه ، و سدده في حركاته و سكناته ، و جعله مجاب الدعوة وجيهًا عنده .

الشكور ، إذا أخلص العبد عمله ضاعفه بغير حساب ، و يتحمل عبده من أجله بعض المشاق ، فيشكر الله له و يعينه ، فتنقلب تلك المشاق و المصاعب سهولات ، و تلك المتاعب راحات .

القريب المجيب ، يجيب الداعين ، و يغيث المضطرين ، و يثيب العابدين .

الواسع ، واسع الفضل و العطاء ، طرق فضله لا تُعد و لا تُحصى ، إذا انغلق منها شيء ، انفتح غيره مما يكون خيرًا و أحسن للعبد عاقبة .

النور الذي نور قلوب أصفيائه و أوليائه من أنوار معرفته و أنوار محبته .

الولي الذي يعتني و يلطف بعباده المؤمنين ، و أن الله يربيهم تربية خاصة يصلحون بها للقرب منه و مجاورته في جنات النعيم . انظر فتح الرحيم ١٥ - ٥١ .

[1] سورة يوسف ٣٨ .

[2] سورة الروم ٣٠ .

سلم قال : (كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) [1] ، و قال ابن القيم - رحمه الله : (بل الطفل يختار مص اللبن بنفسه فإذا مكن من الثدي وجدت الرضاعة لا محالة فارتضاعه ضروري إذا لم يوجد معارض و هو مولود على أن يرضع ، فكذلك هو مولود على أن يعرف الله والمعرفة ضرورية لا محالة إذا لم يوجد معارض [2]

و أما **توحيد الألوهية : فلا نعبد إلا الله ، و نعبده بما شرع ، لا بالأهواء و البِدَع** . قال الله - تعالى : (**وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)** [3] : واحدٌ في ربوبيته و أسمائه و صفاته و ألوهيته ، له الكمال و الجمال و العظمة و القدرة ، بيده الملك كله و إليه يُرجع الأمر كله ، يتودد إلينا بنعوته الجميلة ، و آلائه الواسعة ، و ألطافه الخفية ، فتنجذب قلوبنا إليه ، و تهنأ أفئدتنا بحبه ، و تنعم جوارحنا بعبادته ، و نتوجه له في حياتنا كلها. فلا يتشتت الإنسان و لا يتمزق قلبه بين إلهين و لا ثلاثة و لا عشرة . كما قال - تعالى : (**أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ)** [4] ، (**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا**

[1] صحيح البخاري ١٣٥٨ .
[2] شفاء العليل ١/٣٠٠-٣٠١ .
[3] سورة البقرة ١٦٣ .
[4] سورة يوسف ٣٩ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) [1] ، فعندما يعبد الإنسان الله الأحد يسعد قلبه ، و يهدأ باله ، و تهنأ نفسه ، و يقول : **(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ)** [2]

أجل ... لقد مَنَّ الله علينا ، **فحفظ لنا جناب التوحيد** ؛ حتى يسهل استقرار التوحيد في القلب بدون معارضٍ يعارضه ، و لا شائبةٍ تشوبه ، و لا شاغلٍ يشغل قلب المسلم عن توحيد رب العالمين ، فحرم البناء على القبور ، و تعليتها ، و تجصيصها ، و اتخاذها مساجد ، و الحلف بغير الله ، و التصوير ، و التِوَلَة ، و التمائم الشركية ، و لبس الحلقة و الخيط و غير ذلك . فإذا التزم المسلم بذلك ، ارتاح قلبه ، و صفا له توحيده .
و قد جعل الله - جل و علا - من منته و كرمه و تفضله - جعل الكلمة العظيمة ذات الفضل العظيم التي ترجح بالسماوات و من يعمرها و ترجح بالأرض و من فيها ، جعلها كلمة سهلة متاحة للجميع لمن علمها و شهد بها شهادة الحق) [3] .
قال موسى - عليه السلام : (يا رب علمني شيئًا أذكرك و أدعوك به . قال : قل يا موسى : **لا إله إلا الله** . قال :

[1] سورة الزمر ٢٩ .
[2] الإسراء ١١١ .
[3] فضل التوحيد و تكفيره للذنوب ١٧ .

يا رب كل عبادك يقولون هذا . قال : يا موسى لو أن السموات السبع و عامرهن غيري و الأرضين السبع في كِفة ، و (لا إله إلا الله) في كِفة ، مالت بهن لا إله إلا الله) .

ثانيًا: اليسر في المنهج

إن من تيسير الله و تسهيله لعباده أن جعل السبيل واحدًا ، و الصراط أوحدًا ، لا سَنَن مُتَعَرِّجة ، و لا طرقٌ متشعبة ، فلقد شَرَع لنا دينًا قويمًا ، و يَسَّر لنا صراطا مستقيما ،

طريقًا آمنًا ، يهدي إلى الجنة ، و ما عداه فَطُرُقٌ عليها كلاليب إلى النار ، فَعَن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : خط رسول الله صلى الله عليه و سلم خطا بيده ثم قال : **هذا سبيل الله مستقيما** قال : ثم خط عن يمينه وشماله ثم قال : هذه السُّبُل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ : **(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ)** [1]) [2] ، و هذا السبيل هو سبيل النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه ؛ فلقد قال الذي لا ينطق عن الهوى : (و إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين و سبعين ملة ، و تفترق أمتي على ثلاث و سبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة) ، قالوا : و من هي يا رسول الله ؟ قال : (ما أنا عليه و أصحابي) [3] . (و المقصود أن الطريق إلى الله واحد ؛ فإنه الحق المبين ، و الحق واحد مرجعه إلى واحد ، و أما الباطل و الضلال فلا ينحصر ، بل كل ما سواه باطل) [4] .

و لقد يسر ربنا الرحمن علينا - نحن المسلمين - ، فأمرنا بالجماعة و نهانا عن الفرقة : قال - تعالى : **(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)** [5] ، و قال - جل و علا - :

[1] سورة الأنعام ١٥٣ .
[2] مسند أحمد ١٩٩/٦ .
[3] سنن الترمذي ٢٦٤١ ، و حَسَّنه الشيخ الألباني .
[4] طريق الهجرتين ١٦٩ .
[5] سورة آل عِمران ١٠٣ .

(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) [١] ، و قال : **(وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا)** [٢] ، و قال : **(فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)** [٣] ، و قال رسولنا صلى الله عليه و سلم : (**الجماعة رحمة و الفرقة عذاب**) [٤] ، (لهذا **كان لزامًا أن نلتزم بجماعة أهل السنة و الجماعة** ، أن نلتزم بأقوالهم ، و ألا نخرج عن قواعدهم ، و لا عن ضوابطهم ، و لا عما قرره علماؤهم ؛ لأنهم يعلمون من أصول أهل السنة و الجماعة و من الأدلة الشرعية ما لا يعلمه كثير من الناس ، و ما لا يعلمه كثير من الذين ينتسبون إلى العلم ؛ لأن لهم علمًا راسخًا و نظرًا صائبًا و قدمًا راسخة في العلم) [٥] .

فوا أسفاه على هذه الحركات الحزبية ، و التجمعات البدعية ، الذين تركوا هذا الطريق القويم ، و جانبوا الصراط المستقيم ، يمشون بلا خطامٍ و لا زمام ، و لكن بدعٌ و ظنون ، و أحلامٌ و أوهام ، تضل فيها الأفهام ، و تزل منها الأقدام ، بينهم و بين العلم الشرعي خصام ، و يمشون مع أهوائهم في وئام ، يُفَرِّقون بين الأنام ، و يزين الشيطان أعمالهم للعوام ، فيدخلون في تلك الفئام ،

---

[١] سورة الأنعام ١٥٩ .
[٢] سورة الروم ٣٢ .
[٣] سورة المؤمنون ٥٣ .
[٤] السلسلة الصحيحة ٦٦٧ .
[٥] الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن ٤٠ .

و يُؤجِّجون نار الخِصام ، مُجانِبُهم مسعود ، فهو ناجٍ مُسَلَّمٌ ، و مُجالِسُهم منكود : فإما مخدوشٌ مرسل ، أو مُكردسٌ في الضلالات ، كلامهم مهاترات ، و تزيد ضلالَهم المجادلاتُ ، قد سلكوا طريق الندامة ، و أهل الحق - من ذلك - في سلامة .

و لتجلية صورة عملية واقعية في الباب ، نقول :
إن الحرج مرفوعٌ عن الأمة المسلمة **بتحريم الخروج على ولي الأمر المسلم بسبب معاصيه** ، فإن في الخروج عليه مفاسد عظيمة ، و سفكٌ للدماء ، و ترويعٌ للآمنين ، و قطع للطرق ، و تضييق للمعيشة ، و عسرٌ و مشقة على الناس . قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ألا من ولي عليه والٍ ، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، و لا ينزعن يدًا من طاعة) [١] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (و لهذا كان المشهور من مذهب السلف أنهم لا يَرَوْن الخروج على الأئمة و قتالهم بالسيف و إن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه و سلم) ، ثم قال : و لعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا و كان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته) [٢] .

[١] صحيح مسلم ١٨٥٥ .
[٢] منهاج السنة ٣٩١/٣ نقلا عن كشف الشبهات العصرية ٣٤ ، ٣٥ .

فالذي يحاول إزالة الحاكم العاصي عاصٍ ، و يُكلِّف نفسه بما لم يُكلَّفه الله به ، بل نهاه عنه ، فهو يشق على نفسه ، و يشق على الناس ، و يعسر عليهم أمورهم ، و يضيق عليهم معايشهم . و قد أكد الشيخ ابن عثيمين في (شرح رياض الصالحين ٩٦٥) على (وجوب طاعة ولاة الأمور إلا في معصية الله ؛ لما في طاعتهم من الخير و الأمن ، و الاستقرار و عدم الفوضى ، و عدم اتباع الهوى) ثم قال : (أما إذا عُصي ولاة الأمور في أمرٍ تلزم طاعتهم فيه ، فإنه تحصل الفوضى ، و يحصل إعجاب كل ذي رأي برأيه ، و يزول الأمن ، و تفسد الأمور ، و تكثر الفتن) .

ثم قال : (**إن ما أمر به ولاة الأمور ثلاثة أقسام** :

القسم الأول : أن يكون الله قد أمر به ، مثل أن يأمرونا بإقامة الجماعة في المساجد ... فهذا واجبٌ من جهتين : أولا : أنه واجب أصلا . و الثاني: أنه أَمَر به ولاة الأمور .

القسم الثاني : أن يأمرونا بمعصية الله ، فهذا لا يجوز لنا طاعتهم فيه مهما كان ...

القسم الثالث : أن يأمرونا بأمرٍ ليس فيه أمر من الله و رسوله بذاته ، و ليس فيه نهيٌ بذاته ، فيجب علينا طاعتهم فيه ، كالأنظمة التي يستنونها و هي لا تخالف الشرع فإن الواجب علينا طاعتهم فيها ، و اتباع هذه الأنظمة و هذا التقسيم ، فإذا فعل الناس ذلك فإنهم سيجدون الأمن و الاستقرار و الراحة و الطمأنينة ، و

يحبون ولاة أمورهم ، و يحبهم ولاة أمورهم) ، فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من أطاعني فقد أطاع الله ، و من عصاني فقد عصى الله ، و من أطاع الأمير فقد أطاعني ، و من يعص الأمير فقد عصاني) [1] .

و إليكم صورة أخرى في الباب : الاتباع ، و تعلقها بما نحن بصدده :
(وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [2] ، **فنهاكم - أيها المسلمون - عن الابتداع في الدين ؛ فإن في تلك البدع زيادة تكليف** ، فالمبتدع يكلف نفسه بما لم يكلفه به الله - عز و جل ، و في هذا من المشقة ما فيه . قال الشيخ العثيمين : (لأن العبادات الأصل فيها المنع إلا إذا أذن بها الشرع ، و دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) [3] ، و قوله - تعالى : **(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)** [4] .) [5] ، و أقول - من قبيل ضرب الأمثال - أنك إذا أردت أن تهادي حبيبًا لك ، فإنك تسأله ، أو تسأل مُقَرَّبًا منه عما يحبه ؛ حتى لا تأتيه بما لا يريده ، فكذلك ربنا الرحمن - و له المثل الأعلى - علم القرآن ، و أرسل النبي العدنان ،

[1] صحيح البخاري ٢٩٥٧ .
[2] سورة النور ١٩ .
[3] صحيح مسلم ٤٤١٣ .
[4] سورة الشورى ٢١ .
[5] القواعد الفقهية ٢٦ .

فَعَلَّمَنا محبوباتِه المرضية ، و هدانا إلى الطريقة الرضية ، و حذرنا من الطُرق الرَدِيَّة ، و حفظنا من مُضِلات الأفكار المهلكة في الصحاري الدَوِيَّة ، و من ظُلمات الأهواء المُغرِقة في البحار اللُّجِّية .

و **من يسارة دين الإسلام أنه ليس مبنيًا على النظرة المذهبية الضيقة** التي تلزم الناس بما لم يلزمهم به الله و رسوله ، و إنما على الكتاب و السنة الصحيحة ، فيا عجبًا من المُقلِّدة ! [1] ، (فإن بعضهم قد تتبين له الحجة من الكتاب والسنة ، و أنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة ، فيدعها ، لا لشيءٍ إلا لأنها خلاف

[1] المقصود - هنا - هو التقليد المذموم و (هو قبول قول الغير بغير حجة) (مجموع الفتاوى ١٩٧/٤) أي : مع القدرة على معرفة الحجة ، أما التقليد المقبول فله موضعان : (الأول : أن يكون المقلد عاميًا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ، ففرضه التقليد ؛ لقول الله - تعالى : **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** (سورة النحل ٤٣) ، و يقلد أفضل من يجده : علمًا و ورعًا ، فإن تساوى عنده اثنان ، خُيِّر بينهما . الثاني : أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية ، و لا يتمكن من النظر فيها ، فيجوز له التقليد حينئذٍ) (الأصول من علم الأصول ١٢٢ ، ١٢٣) ، و لكن إذا تبين له خطأ من قلده ، فقد (اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه) . (مجموع الفتاوى ٧١/٧) .

قلت :

ما دام الأصل موجودًا ٠٠٠٠٠ فما طَلَبُك للفرع ؟!
أَخِي إن كنت مسعودًا ٠٠٠٠٠ **فَقَلِّد صاحب الشرع**
صلى الله عليه و سلم

مذهبه ، فكأن المذهب عنده هو الأصل ، أو هو الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه و سلم ، و المذهب الآخر هو دين آخر منسوخ .

و آخرون منهم على النقيض من ذلك ، فإنهم يرون هذه المذاهب - على ما بينها من اختلاف واسع - كشرائع متعددة كما صرح بذلك بعض متأخريهم : لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها ما شاء ، و يدع ما شاء إذ الكل شرعٌ ! ...

قال ابن القاسم : (سمعت مالكًا و لَيْثًا يقولان - في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس كما قال ناس : (فيه توسعة) ، ليس كذلك ، إنما هو خطأ وصواب) . و قال أشهب : (سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أتراه من ذلك في سعة ؟

فقال : لا و الله ، حتى يصيب الحق . **ما الحق إلا واحد** . قولان مختلفان يكونان صوابًا جميعا ؟! ما الحق و الصواب إلا واحد))[1] . و قد قال الله - تعالى - : **(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)**[2] .

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى : (فالواجب

[1] صفة الصلاة للعلامة الألباني - رحمه الله - ٦٠ ، ٦١ .
[2] سورة النساء ٨٢ .

على كل من بلغه أمر الرسول صلى الله عليه و سلم و عرفه أن يبينه للأمة ، و ينصح لهم و يأمرهم باتباع أمره و إن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة فإن أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أحق أن يعظم و يقتدى به من رأى أي مُعَظَّمٍ قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ، و مِن هنا رد الصحابة و مَن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة ، و ربما أغلظوا في الرد ، لا بُغضًا له ، بل هو محبوب عندهم مُعَظَّمٌ في نفوسهم ، لكن رسول الله أحب إليهم ، و أمره فوق أمر كل مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول و أمر غيره فأمْر الرسول أَوْلَى أن يُقَدَّم و يُتَّبع ، و لا يَمنعُ من ذلك تعظيمُ من خالف أمره و إن كان مغفورًا له ، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول صلى الله عليه و سلم بِخِلافِه)[1] ، كما قال القائل :

و قول أعلام الهُدى لا يُعملُ ..... بقولنا بدون نصٍ يُقبلُ

فيه دليل الأخذ بالحديث ..... و ذاك في القديم و الحديث

قال أبو حنيفة الإمام ..... لا ينبغي لمن له إسلام

أخذٌ بأقواليَ حتى تُعرضا ..على الحديث و الكتاب المرتضى

و مالكٌ إمام دار الهجرة..... قال و قد أشار نحو الحجرة

كل كلامٍ منه ذو قبول .... و منه مردود سوى الرسول

[1] قال العلامة الألباني - رحمه الله - في صفة الصلاة ٥٥ : نقله في التعليق على (إيقاظ الهمم) ص ٩٣ .

و الشافعي قال إن رأيتمو ..... قولي مخالفاً لما
رويتمو
من الحديث فاضربوا الجدارا ..... بقولي المخالف
الأخبارا
و أحمد قال لهم لا تكتبوا .....ما قلته بل أصل ذاك
فاطلبوا
فانظر مقالة الهداة الأربعة ..... و اعمل بها فإن فيها
منفعة
لقمعها لكل ذي تعصب ..... و المنصفون يكتفون بالنبي
صلى الله عليه و سلم

(و أما الرجوع إلى أقوالهم و الاستفادة منها ، و الاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب و السنة ، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح فأمر لا ننكره بل نأمر به و نحض عليه ؛ لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة) [1] .

و من الصور المتعلقة بالباب : باب سد الذرائع ، فَمِن سهولة ديننا العظيم : **حسم مواد الشر في بداياتها** ، و استئصالها قبل استفحالها . قال الشيخ عبد العزيز

[1] صفة الصلاة للعلامة الألباني - رحمه الله - ٦٩ .

السدحان - في حديث : (من سمع بالدجال فلينأ عنه ، فو الله إن الرجل ليأتيه و هو يحسب أنه مؤمن ، فيتبعه ، مما يبعث به الشبهات) [1] - قال الشيخ : فيه : **البعد عن دعاة الشبهات** ، فلا يقرأ لهم ، و لا يسمع لهم ، و لا يحضر مجالسهم ، لأنهم من أتباع الدجال في شبههم و تلونهم و تحريف النصوص ، حتى إن شيخ الإسلام كان إذا رأى أهل الاتحاد و الحلول ، قال : ما أرى هؤلاء إلا من أصحاب الدجال لو بُعث) . ثم قال الشيخ السدحان : قوله صلى الله عليه و سلم : (و هو يحسِب - أو يحسَب - أنه مؤمن) فيه التحذير من العجب بالنفس ، و خطورة من زكى نفسه و هو يعلم من نفسه أنه أقل من ذلك ، أو من زكى نفسه و غامر مع كل أحد ، فالدجال يأتيه العبد و هو واثق من نفسه في زعمه ، و لكن يُبْتَلَى بفتنته ، و قد يكون تابعا له مدافعا عنه ؛ لأن عند الدجال من الآيات ما أقدره الله عليها ابتلاء و امتحانًا و تمحيصًا) .

(قس على هذا دعاة الضلال من دجالي البشر ، عندهم من لحن القول ، و من زخرف القول ، كما يقول شيخ الإسلام ما قد يفتن الآخرين) [2] .

و مثله هجران أهل المعاصي - على تفاصيل ؛ فإن **كثرة**

[1] صحيح الجامع ٦٣٠١ .
[2] شرح الأربعين في التربية و المنهج .

المساس تُفْقِد الإحساس ، و قد قال رسولنا - عليه الصلاة و السلام : (مثل الجليس الصالح و الجليس السوء ، كمثل صاحب المسك و كير الحداد ، لا يعدمك من صاحب المسك : إما تشتريه أو تجد ريحه ، و كير الحداد : يحرق بدنك أو ثوبك ، أو تجد منه ريحًا خبيثة)[١]

و أيضًا : **دفع الخواطر السيئة** ، و الوساوس الرديئة ، التي تؤدي بالإنسان إلى ارتكاب المحرمات ، و مقارفة المعاصي ، (و اعلم أن الخطرات و الوساوس تؤدي متعلقاتها إلى الفكر ، فيأخذها الفكر ، فيؤديها إلى التذكر ، فيأخذها الذكر فيؤديها إلى الإرادة ، فتأخذها الإرادة فتؤديها إلى الجوارح و العمل ، فتستحكم فتصير عادة . فرّدها من مبادئها أسهل من قطعها بعد قوتها و تمامها)[٢]

[١] صحيح البخاري ٢١٠١ .
[٢] الفوائد ٢٥١ .

ثالثًا : اليسر في مصادر التلقي

انظروا - رحمكم الله - كيف بُيِّن لنا كل شيء [١] ، كما قال - تعالى **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)** [٢] . (قال ابن مسعود : (و قد بين لنا في هذا القرآن كل علم و كل شيء) . و قال مجاهد : (كل حلال و حرام) . و قول ابن مسعود أعم و أشمل ، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق و علم ما سيأتي ، و حكم كل حلال و حرام ، و ما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم و دينهم و معاشهم و معادهم) [٣] . قال الشيخ محمد بن عبد الحميد حسونة - حفظه الله تعالى : (أما ما يحتاجونه في أمر دينهم ، فَنَعَم ، على وجه الإجمال و التفصيل ، و بذا يظهر التيسير و التسهيل ، و أما ما يحتاجونه في أمر دنياهم ، فجاء على وجه الإجمال لا التفصيل . و بِذَا يَقْوى قول مجاهد - رحمه الله تعالى - تلميذ ابن عباس ، و الذي قال فيه شيخ الإسلام : (إذا جاءك التفسير عن مجاهد ، فَحَسْبك) ، أو كما قال) .

[١] و (شيء) - هَهُنا - إطلاقٌ مخصوصٌ ، و المعنى : مما يحتاجه المسلم في السير إلى مولاه .
[٢] سورة النحل ٨٩ .
[٣] تفسير ابن كثير ٥٩٤/٤ .

كما أن (رسول الله صلى الله عليه و سلم بَيَّن للناس ما نُزِّل إليهم من ربهم بيانا كاملا شاملا في دقيق أمورهم و جليلها ، و ظاهرها و خَفيِّها ، حتى علمهم ما يحتاجون إليه في مآكلهم ، و مشاربهم ، و مناكحهم ، و ملابسهم ، و مساكنهم ... كما علَّمهم ما يحتاجون إليه في عبادة الله - عز و جل - كالطهارة ، و الصلاة ، و الزكاة ، و الصوم ، و الحج و غير ذلك . و ما يحتاجون إليه في معاملة الخلق من بر الوالدين ، و صلة الأرحام ، و حسن الصحبة و الجوار و غير ذلك .

و علمهم كيف يتعاملون بينهم في البيع و الشراء ، و الرهن و الارتهان ، و التأجير و الاستئجار ، و الهبة و الاتهاب ، و غير ذلك . حتى قال أبو ذر - رضي الله عنه : لقد تُوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما طائر يُقَلِّب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما) [1] ... هذا فضلا عن أسس هذه العبادات و الأخلاق و المعاملات ، و هو ما يعتقده العباد في إلههم و معبودهم : في ذاته ، و أسمائه ، و صفاته ، و أفعاله ، و ما ينشأ عن ذلك من أحكامه الكونية و الشرعية المبنية على بالغ الحكمة ، و غاية الرحمة) [2] .

[1] قال في الحاشية : صحيح : أخرجه أحمد ١٥٣/٥، ١٦٢ ... و الطبراني في الكبير رقم ١٦٤٧ ... زاد الطبراني في روايته قول النبي - صلى الله عليه و سلم : (ما بقي شيء يقرب من الجنة ، و يباعد من النار إلا و قد بُيِّن لكم) و سنده صحيح .

[2] تقريب التدمرية ٧ - ٩ .

و من صور اليسر في الباب : كون القرآن مُهَيْمِنًا و مُبَيِّنًا :

فَمِن قبيل الأول أن ربنا - عز و جل - جعل **القرآن العظيم حاكمًا على الكتب السابقة** ، و ناسخًا لها كما قال تعالى : **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)** [1] ، فلا نحتاج إلى النظر في هذه الكتب - إن سَلِمَت - ، كما في مسند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى النبيَ صلى الله عليه و سلم بكتابٍ أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه النبي صلى الله عليه و سلم فغضب فقال : (أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به و الذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه و سلم كان حيا ما وَسِعَه إلا أن يتبعني) [2] .

و من قبيل الثاني أن الله - تعالى - **أنزل هذا القرآن ميسرًا لفظًا و معنًى .** قال الله - تعالى : **(فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ**

[1] سورة المائدة ٤٨ .

[2] قوَّاه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٥٨٩ ، و قال : أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٧) .

بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا) [1] ، و قال : **(فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)** [2] ، و قال: **(وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ)** [3] . قال الحافظ ابن كثير: (أي سهلنا لفظه و يسرنا معناه لمن أراده ؛ ليتذكر الناس ، كما قال : **(كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)** [4] ، و قال - تعالى : **(فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا)** [5] قال مجاهد : (و لقد يسرنا القرآن للذكر) يعني : هوَّنَّا قراءته . و قال السدي : يسرنا تلاوته على الألسن . و قال الضحاك ، عن ابن عباس : لولا أن الله يسره على لسان الآدميين ، ما استطاع أحد من الخلق أن يتكلم بكلام الله - عز وجل . قلت : و من تيسيره - تعالى - على الناس تلاوة القرآن : ما تقدم عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) [6] ، ففي صحيح مسلم ، عن أُبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه و سلم أتاه جبريل - عليه السلام ، فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف ، فقال : (أسأل الله معافاته و مغفرته ، و إن أمتي لا تطيق ذلك) ، ثم

[1] سورة مريم ٩٧ .
[2] سورة الدخان ٥٨ .
[3] سورة القمر ١٧ .
[4] سورة ص ٢٩ .
[5] سورة مريم ٩٧ .
[6] تفسير ابن كثير ٤٧٨/٧ .

أتاه الثانية ، فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين ، فقال : (أسأل الله معافاته و مغفرته ، و إن أمتي لا تطيق ذلك) ، ثم جاءه الثالثة ، فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف ، فقال : (أسأل الله معافاته و مغفرته ، و إن أمتي لا تطيق ذلك) ، ثم جاءه الرابعة ، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرأُوا عليه فقد أصابوا) [١] . قال النووي : قال العلماء : (سبب إنزاله على سبعة ؛ التخفيف و التسهيل) [٢] .

و في صحيح البخاري ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه) . قال الحافظ ابن حجر: (و فيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور ؛ و أنه للتيسير على القاريء) [٣] .

و قال - تعالى - : (**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**) [٤] ، (و ذلك لأن لغة العرب أفصح اللغات ، و أبينها و أوسعها ، و أكثرها تأديةً للمعاني التي تقوم بالنفوس ؛ فلهذا أنزلَ أشرف الكتب ، بأشرف اللغات ، على أشرف الرسل ، بسفارة أشرف الملائكة ، و كان ذلك في أشرف

[١] صحيح مسلم ٨٢١ .
[٢] صحيح مسلم بشرح النووي ٣٦٢/٣ .
[٣] فتح الباري ٣٢/٩ .
[٤] سورة يوسف ٢ .

بقاع الأرض ، و ابتدئ إنزاله في أشرف شهور السنة و هو رمضان ، فكمل من كل الوجوه) [1] .
لذا (فإن الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي ، و جعل رسوله مبلغاً عنه للكتاب و الحكمة بلسانه العربي ، و جعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به ، لم يكن سبيل إلى ضبط الدين و معرفته إلا بضبط اللسان ، و صارت معرفته من الدين ، و صار اعتبار التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله ، و أقرب إلى إقامة شعائر الدين ، و أقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم) [2] ، و لا يخفى ما في استعمال اللغة العربية من تسهيل مختلف التعاملات بين المسلمين ، بعيدًا عن اللهجات المختلفة التي تُفَرِّق بينهم .

و من صور اليسر : بشرية نبينا صلى الله عليه و سلم ؛ حتى تتحقق القدوة ، و تقوم فيهم الأسوة ، فمِن تيسير الله - جل جلاله علينا - أن الرسول صلى الله عليه و سلم بشر ؛ لنقتدي به و نتخلق بأخلاقه ، بدراسة سيرته و الاهتداء بهديه ، و صولا إلى رضا الله - عز و جل - فلا طريق إلا طريقه و لا سبيل إلا سبيله ، كما قال الله - سبحانه : **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ**

[1] تفسير القرآن العظيم ٣٦٥/٤ ، ٣٦٦ .
[2] اقتضاء الصراط المستقيم ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) [1] .

و تعالوا بنا نتأمل و نتدبر كيف أن **الدين محفوظ علمًا و عملا** ؛ فيسهل علمه و فهمه و العمل به . علمًا : كما قال - تعالى : **(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)** [2] . (أي : في حال إنزاله و بعد إنزاله ، ففي حال إنزاله : حافظون له من استراق كل شيطان رجيم ، و بعد إنزاله : أودعه الله في قلب رسوله ، و استودعه في قلوب أمته ، و حفظ الله ألفاظه من التغيير فيها و الزيادة و النقص ، و معانيه من التبديل ، فلا يحرف محرف معنى من معانيه إلا و قيض الله له من يبين الحق المبين ، و هذا من أعظم آيات الله و نعمه على عباده المؤمنين) [3] .

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا : كتاب الله و سنتي) [4] .

و عملا : كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله و هم كذلك) [5] ، و هؤلاء قدوة ، فكثيرًا ما يستوحش الإنسان ألا يجد قدوة .

---

[1] سورة الأحزاب ٢١ .
[2] سورة الحجر ٩ .
[3] تيسير الكريم الرحمن ٤٢٩/١ .
[4] مشكاة المصابيح ١٨٦ ، و قال الشيخ الألباني : حسن .
[5] مسلم ١٩٢٠ .

بل (إن الله - عز و جل - يبعث لهذه الأمة - على رأس كل مائة سنة - من يجدد لها دينها) [١] ، فالحمد لله .

و لقد يسر الله - سبحانه - لنا وجود العلماء الذين نسألهم في مُهِمَّاتنا ، و نستفتيهم في مُلِمَّاتنا . قال - تعالى : **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** [٢] ، (و هذا من رحمة الله - عز و جل - بنا : أنه لم يتركنا دون قدوة نقتدي بها ، فالعلماء - علماء أهل السنة و الجماعة - هم الذين يُرجَع إليهم في فهمهم ، و في رأيهم ، و في كلامهم ؛ لأنهم علموا من الشرع ، و علموا من قواعده الكُلِّيَّة ، و من ضوابطه المرعية ما يعصم من الخطأ ، و ما يعصم من الانفلات) [٣] .

و من نعمة الله علينا أنه (**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، و انتحال المبطلين ، و تأويل الجاهلين**) [٤] ، فيصبح الناس على بينة من أمر دينهم ، و يصفو لهم معينهم ، كما (قال بعضهم لأحمد بن حنبل : أنه يثقل علي أن أقول فلان كذا و فلان كذا ، فقال : إذا سكَتَّ أنت ، و سَكَتُّ أنا ، فمتى يَعرفُ الجاهلُ الصحيحَ من السقيمِ . و إن بيان حال أئمة البدع

[١] مشكاة المصابيح ٢٤٧ ، و قال الشيخ الألباني : صحيح .
[٢] سورة الأنبياء ٧ .
[٣] الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن ١٩ .
[٤] مشكاة المصابيح ٢٤٨ ، و قال الشيخ الألباني : صحيح .

من أهل المقالات المخالفة للكتاب و السنة ، أو العبادات المخالفة للكتاب و السنة ، و تحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين ، حتى قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم و يصلي و يعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع ؟ فقال : إذا قام و صلى و اعتكف ، فإنما هو لنفسه ، و إذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين ، هذا أفضل . فَبَيَّنَ أن نفع هذا عامٌ للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله ؛ إذ تطهير سبيل الله و دينه و منهاجه و شرعته ، و دفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ، و لولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين ، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب ؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب و ما فيها من الدين إلا تبعًا ، و أما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء)[1] .

[1] مجموع الفتاوى ٢٣١/٢٨ ، ٢٣٢ ، بتصرف .

رابعًا : اليسر في أبواب العبادات

قال الشاطبي - رحمه الله : (و أما العمليات ، فمن مراعاة الأمية فيها أن وقع تكليفهم بالجلائل فى الأعمال و التقريبات فى الأمور بحيث يدركها الجمهور ، كما عرف أوقات الصلوات بالأمور المشاهدة لهم ، كتعريفها بالظلال و طلوع الفجر و الشمس و غروبها و غروب الشفق و كذلك فى الصيام فى قوله - تعالى : **(حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)** [١] ، و لما كان فيهم من حمل العبارة على حقيقتها ؛ نزل **(مِنَ الْفَجْرِ)** [٢] ، و فى الحديث : (إذا أقبل الليل من ههنا ، و أدبر النهار من ههنا ، و غربت الشمس ، فقد أفطر الصائم) [٣] ، و قال: (نحن أُمَّةٌ أُمِّيَّة : لا نحسب و لا نكتب ، الشهر هكذا و هكذا) [٤] ، و قال : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ، و لا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين) [٥] ، و لم يطالبنا بحساب مسير الشمس مع القمر فى المنازل ؛ لأن ذلك لم يكن من معهود العرب و لا من

[١] سورة البقرة ١٨٧ .
[٢] سورة البقرة ١٨٧ .
[٣] صحيح البخاري ١٩٥٤ .
[٤] صحيح البخاري ١٩١٣ .
[٥] صحيح البخاري ١٩٠٦ .

علومها ، و لدقة الأمر فيه و صعوبة الطريق إليه ، و أجرى لنا غلبة الظن فى الأحكام مجرى اليقين ، و عذر الجاهل فرفع عنه الإثم ، و عفا عن الخطأ ، إلى غير ذلك من الأمور المشتركة للجمهور ، فلا يصح الخروج عما حد فى الشريعة ، و لا تطلب ما وراء هذه الغاية ؛ فإنها مظنة الضلال ، و مزلة الأقدام) [١] .

و من أمثلة التيسير في العبادات – أيضًا - أن **الصلاة (فُرِضت خمسين صلاة - و هذا يدل على محبة الله لها ، و عنايته بها - سبحانه و تعالى - لكن خُفِّفت فجُعِلت خمسًا بالفعل و خمسين بالميزان** ، غير الخمسين التي الحسنة بعشر أمثالها ؛ لأنه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها ، لم يكن لها مزية على غيرها من العبادات ؛ إذ كل عبادة الحسنة بعشر أمثالها ، لكن الظاهر أنه يُكتب للإنسان أجر خمسين صلاة ، و هذا فضلٌ عظيم من الله عز و جل بالنسبة لهذه الأمة) [٢] .

و تخفيفًا على المسلمين ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف** ، فإنه منهم الضعيف و السقيم و الكبير ، و إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) [٣] ، و عن أنس - رضي الله عنه : (

[١] الموافقات ٨٩/٢ ، ٩٠ .
[٢] الشرح الممتع ٦/٢ .
[٣] صحيح البخاري ٧٠٣ .

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسمع بكاء الصبي مع أمه و هو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة) [١] . قال الشيخ النووي : (و فيه دليلٌ على الرفق بالمأمومين و سائر الأتباع و مراعاة مصلحتهم ، و ألا يُدخل عليهم ما يشق عليهم - و إن كان يسيرًا - من غير ضرورة) [٢] ، و لكن في شرح قول أنس - رضي الله عنه : (ما صليت خلف أحدٍ أوجزَ صلاةً من صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في تمام) [٣] ، قال الشيخ النووي : (و اعلم أن هذا الحديث محمولٌ على بعض الأحوال ، و إلا فقد **ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام** ، و أنه صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة ، و في الظهر بآلم السجدة ، و أنه كان تقام الصلاة ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يرجع فيتوضأ ، ثم يأتي المسجد ، فيدرك الركعة الأولى ، و أنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى و هارون - صلى الله عليهما و سلم - ، و أنه قرأ في المغرب بالطور و المرسلات ... و كله يدل على أنه صلى الله عليه و سلم كانت له إطالة في القيام بحسب الأوقات) [٤] .

[١] صحيح مسلم ٤٧٠ .
[٢] صحيح مسلم بشرح النووي ٤٢٥/٢ .
[٣] صحيح مسلم ٤٧٣ .
[٤] صحيح مسلم بشرح النووي ٤٢٧/٢ .

و تيسيرًا : **تجوز الصلوات الخمس كلها بوضوءٍ واحدٍ** ؛ فلقد أخرج الإمام مسلم عن بريدة - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوءٍ واحدٍ) [1] . و الخطأ في الفاتحة - إن لم يغير المعنى - لا يبطل الصلاة . و سجود السهو ، فلا يلزم أن يعيد الساهي صلاته من الأول ، بل يفعل ما يجبرها على حسب ما هو مفصَّل في كتب الفقه .

و من اليسر ما أعطاه الله - جل و علا - للنبي محمد صلى الله عليه و سلم ، ففي الحديث : (أُعطيت خمسًا لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلي : نُصرت بالرعب مسيرةَ شهر ، و **جُعلت ليَ الأرض مسجدًا و طَهورًا** ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فَلْيُصَلِّ ، و أحلت لي المغانم ، و لم تحل لأحدٍ قبلي ، و أُعطيت الشفاعة ، و كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة و بُعثت إلى الناس عامة) [2] .

و كما سبق ، فإن **العبرة في صيام شهر رمضان الفضيل برؤية الهلال** ، الذي يسهل أن يراه أي أحد ، فيبلغ ولي الأمر ، فيعلن دخول الشهر و يصوم الناس . و ليس المُعوَّل على الحساب الفلكي ، الذي لا يعرفه إلا فئة معينة لهم دراسات خاصة ، كما قال رسولنا صلى الله

[1] صحيح مسلم ٢٧٧ .
[2] صحيح البخاري ٣٣٥ .

عليه و سلم : (إنا أمة أمية ، لا نكتب و لا نحسب ، الشهر هكذا و هكذا). يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين [١] . قال الحافظ ابن حجر : (فَعَلَّق الحكم بالصوم و غيره بالرؤية ؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير ، و استمر الحكم في الصوم ، و لو حدث بعدهم من يعرف ذلك) [٢] .

و من تسهيل العبادات و الطاعات : أن الله - سبحانه - (**شرع لِعِبادِه الاجتماع للعبادة في مواضع** : كالصلوات الخمس ، و الجمعة و الأعياد و مشاعر الحج و العلم النافع ؛ لما في الاجتماع من الاختلاط الذي يوجب التوادد و التواصل ، و زوال التقاطع و الأحقاد بينهم ، و مراغمة الشيطان الذي يكره اجتماعهم على الخير ، و حصول التنافس في الخيرات ، و اقتداء بعضهم ببعض ، و تعليم بعضهم بعضا ، و تعلم بعضهم من بعض ، و كذلك حصول الأجر الكثير الذي لا يحصل بالانفراد ، إلى غير ذلك من الحِكَم) [٣] .

و من اليسر : **تغير أوقات العبادة** : فالصلوات تختلف أوقاتها في الصيف عنها في الشتاء ، و شهر رمضان يأتي في فصول السنة المختلفة. و هناك أوقات و أماكن

[١] صحيح البخاري ١٩١٣ .
[٢] فتح الباري ٤٥٩/٤ .
[٣] القواعد الفقهية للسعدي ١٩ .

يُفَضَّل فيها العمل الصالح عن غيرها ، و هذا مما يدفع الفتور الذي يصيب بعض الناس .

و مما يدفع الفتور - أيضًا - و يومئ لليسر : **تعدد طرق الخير** ، و تنوع العبادات ففي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (كل سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ، تعدل بين اثنين صدقة ، و تعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، و الكلمة الطيبة صدقة ، و بكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، و تميط الأذى عن الطريق صدقة) [1] . قال الشيخ عبد المحسن العباد : (كل قربة يأتي بها الإنسان سواء كانت قولية أو فعلية فهي صدقة ، و ما ذكره النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الحديث هو من قبيل التمثيل لا الحصر) [2] ، حيث (**العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضاه : من الأقوال و الأعمال الباطنة و الظاهرة** ، فالصلاة و الزكاة و الصيام و الحج ، و صدق الحديث و أداء الأمانة ؛ و بر الوالدين و صلة الأرحام ، و الوفاء بالعهود و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و الجهاد للكفار و المنافقين ، و الإحسان إلى الجار و اليتيم و المسكين و ابن السبيل و المملوك من الآدميين و البهائم ، و الدعاء و الذكر و القراءة و أمثال ذلك من

[1] صحيح البخاري ٢٩٨٩ .
[2] فتح القوي المتين ٩٠ .

العبادة . و كذلك حب الله و رسوله ، و خشية الله و الإنابة إليه ، و إخلاص الدين له ، و الصبر لحكمه و الشكر لنعمه و الرضا بقضائه ، و التوكل عليه ، و الرجاء لرحمته و الخوف لعذابه و أمثال ذلك هي من العبادة لله) [١] .

بل إن (**ما يأتيه الإنسان من المباحات التي فيها حظ للنفس تكون قربة بالنية الصالحة** ، مثل قضاء الإنسان شهوته إذا قصد بذلك إعفاف نفسه و إعفاف أهله و تحصيل الأولاد) [٢] ، فعن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (إن بكل تسبيحة صدقة ، و كل تكبيرة صدقة ، و كل تحميدة صدقة ، و كل تهليلة صدقة ، و أمر بمعروف صدقة و نهي عن المنكر صدقة ، و في بضع أحدكم صدقة (، قالوا : يا رسول الله ! أيأتي أحدنا شهوته و يكون له فيها أجر ؟ قال : (أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا و ضعها في الحلال كان له أجر) [٣] .

و من فوائد الحديث أن (من عجز عن فعل شيء من الطاعات لعدم قدرته عليه ، فإنه يكثر من الطاعات التي يقدر عليها) [٤] .

---

[١] مجموع الفتاوى ١٥١/١٠ .
[٢] فتح القوي المتين ٨٩ .
[٣] صحيح مسلم ١٠٠٦ .
[٤] فتح القوي المتين ٨٩ .

و إنه ليسارٌ في ديننا أن (**إرادة الأمر الدنيوي فيما يراد به وجه الله جل و علا - إذا كان مأذونًا به من جهة الشارع - فلا يُعَدُّ قصده إخلالا بالإخلاص** ، و لا يدخل ذلك في قول الله - جل و علا - في سورة هود **(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ)** [١] ، و قد ذكر العلماء : إمام الدعوة و ذكر أبناؤه و تلامذته أربع صور تدخل تحت هذه الآية ، و ليس منها أن يكون الأمر الدنيوي قد رتّبه الشارع على العبادة ، مثل أن يصل رحمه ؛ امتثالا لأمر الله ؛ و لكن أيضا ليحصل على الأثر الذي رَغَّبَ فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله : (من سره أن يبسط له في رزقه و أن ينسأ له في أثره فليصل رحمه) [٢] ، من جاهد لإعلاء كلمة الله ، و لكن له رغبة في المال ، فهذا قد حث عليه - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ و السَّلاَمُ - فقال : (من قتل قتيلا فله سَلَبُه) [٣] ترغيبًا في أن يقاتل و أن يجاهد ، و لكن يكون قصده الله جل وعلا ، و يكون هذا معه .

و كذلك من أراد بالحج أن يكون حاجا أو أن يتعبد ؛ و لكن مع ذلك أن يربح ما يربح من التجارة ، فلا بأس بذلك ، و لا يعد ذلك منافيا للإخلاص ؛ لأن الله - جل جلاله - أذن بذلك و قال : **(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا**

[١] سورة هود ١٥ ، ١٦ .
[٢] صحيح البخاري ٥٩٨٥ .
[٣] صحيح البخاري ٣١٤٢ .

فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) [1] ، بخلاف الذي ليس له همة في الحج إلا أن يكون رابحًا للمال ، فلم يقصد أن يتقرب إلى الله بالحج و إنما قصده إلى المال ، فهذا الشبه أن يكون ممن يريد حرث الدنيا) [2] .

و إنه لدينٌ عظيم ، أنزله الرؤوف الرحيم ؛ فيه **الحسنة بعشر أمثالها ، أما السيئة فبواحدة أو يغفر الله** ؛ فقد قال - تعالى - : **(مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)** [3] ، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما يرويه عن ربه - تبارك و تعالى -: (إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك ، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة) [4] . قال الشيخ ابن حجر : (زاد مسلم - في حديث أبي ذر - (فجزاؤه بمثلها أو أغفر ([5] (أي : السيئة) (ثم قال : (و فيه أن الله - سبحانه و تعالى - بفضله و كرمه - جعل

[1] سورة البقرة ١٩٨ .
[2] الحَجّ عبادة و ميدان دعوة .
[3] سورة الأنعام ١٦٠ .
[4] صحيح البخاري ٦٤٩١ .
[5] صحيح مسلم ٢٦٨٧ .

العدل في السيئة ، و الفضل في الحسنة ، فضاعف الحسنة ، و لم يضاعف السيئة ، بل أضاف فيها إلى العدل الفضلَ ، فأدارها بين العقوبة و العفو) [١] .

و (**إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحًا**) [٢] .

بل إن **الصبي الذي لم يبلغ سن التكليف تُكتب له حسناته** ، فقد رُفِع القلم عنه و لكنه يَكتُب له .

و إن **الواجبات قليلة بالنسبة إلى المندوبات** (و هذا من فضل الله - عز و جل ؛ لأن الواجب إلزام ، و قد يكون فيه مشقة ، فلهذا كان قليلا بالنسبة إلى المندوب ، و المندوب كمال تزداد به المرتبة ، و يزداد به الثواب ، فلهذ كان أكثر) [٣] .

و قد سبق في كلام الشيخ السعدي أن من الواجبات ما هو فرض كفاية فقط لا يلزم أن يقوم به كل الناس ، بل يفعله القادرون عليه بحيث يكفون المسلمين : فلا يلزم أن يكون يكون كل المسلمين علماء يعلمون الناس ، أو أطباء يطببونهم ، أو فلاحون أو مهندسون ، و لا أن يصلوا كلهم صلاة الجنازة ، بل على المسلمين أن يوجِدوا من بينهم من يقوم بهذه المهام بحيث يتقن كل إنسانٍ عمله ، و يبرع في مجاله ، و ينفع نفسه و غيره .

---

[١] فتح الباري ٣٩٩/١١ ، ٤٠٠ .

[٢] صحيح البخاري ٢٩٩٦ .

[٣] شرح نظم الورقات ١٩ .

و من سهولة الإسلام : أن **المكروه لا عقاب عليه** . قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - أن المكروه هو (ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك ، كالأخذ بالشمال و الإعطاء بها) ، و أنه (يثاب تاركه امتثالا و لايعاقب فاعله) ، ثم قال : (**و لكن لا تتهاون بالمكروه** ؛ لأنه يُخشى أن يكون هذا المكروه سُلمًا إلى المحرم ، فالمكروهات مكروهة للشرع ، لكن لئلا يثقل على الأمة و العباد خفف عنهم) [1] .

و إني واصفٌ لكم مظهرًا عظيمًا ليسر ديننا الإسلامي فإنه - سبحانه - **يأمر بالأمر و يأمر بما يعين عليه ، و ينهى عن الشيء و عما يوصل إليه** :
فيأمر - جل و علا - بالخشوع في الصلاة ، و يكون مما يمهد لذلك الوضوء في البيت مع الإسباغ ، و الذكر قبله و بعده ، و ترديد الأذان ، و أن يخرج إلى الصلاة لا يريد إلا الصلاة ، و دعاء الخروج من البيت ، و التبكير إلى المسجد ، و الذكر في الطريق إليه ، و عند دخوله ، ، و صلاة النافلة ، و الدعاء بين الأذان و الإقامة ، و دعاء الاستفتاح و التزام أوضاع معيَّنة في الصلاة ، و هكذا.
و ينهى الله - سبحانه - المسلمين عن ارتكاب فاحشة الزنا ، و يكون مما يعين على ذلك الأمر بغض البصر ، و

[1] شرح الأصول من علم الأصول ٦١:٦٣ .

المرأة بالحجاب ، و الرجل بستر العورة ، و النهي عن الخلوة بالأجنبية ، و عن سفر المرأة بدون محرم ، و عن تعَطُّرِ المرأة بين الرجال ، و عن الاختلاط ، و عن خضوع المرأة بالقول ، و نهي الرجل عن أن يلمس امرأةً أجنبية .[1]

يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى : (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب و طرق تفضي إليها ؛ كانت طرقها و أسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل

[1] إذا عرفتم ذلك ، فتعجبوا معي من الباحثين عن حُتُوفهم بأظلافهم، الحافرين قبورهم بأيديهم ، الزاعمين أن اختلاط الرجال بالنساء يُهذب الأخلاق و تسمو به النفوس ، فقد اتضح لكم - الآن - أن هذا عُسرٌ و كبتٌ ، يَصْدُق عليه قول القائل:

ألقاه في اليم مَكتوفًا و قال له إياك إياك أن تبتل بالماء

فهل غَفَلوا عن هَدْي نبيهم ، أم ذَهَلوا عن أخبار مَن قَبْلَهم ؛ فإن (أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) ، أم يسمعون و لا يعون ، و يَنْظُرون فلا يُبْصِرون أن هذا الاختلاط قد أَدَّى إلى اقتراف غيره من السيئات ، و مقارفة ما سواه من المنكرات ، و ارتكاب الفاحشة و ما عداها من المُحَرَّمات ، مع أن هذا أمرٌ معروف ، لا يُماري فيه إلا جاهلٌ ، أو ظالمٌ عَسوف .

و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء) ، و قال النبي صلى الله عليه و سلم : (خير صفوف النساء آخرها ، و شرها أولها) ، قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى : (و ذلك لأن الصف الأول قريب من الرجال ، و الصف الآخر بعيد عنهم ، فإذا كان التباعد بين الرجال و النساء و عدم الاختلاط بينهم مُرَغَّبًا فيه حتى في أماكن العبادة كالصلاة التي يشعر المصلي فيها بأنه بين يدي ربه بعيدًا عما يتعلق بالدنيا ، فما بالك إذا كان الاختلاط في المدارس ؟ أفلا يكون التباعد و ترك الاختلاط أولى ؟ إن اختلاط الرجال بالنساء لفتنةٌ كبرى زينها أعداؤنا حتى وقع فيها الكثير منا) . فما بال هؤلاء يتركون صحيح المنقول ، و يتبعون سقيم العقول ، و يزهدون فيما جاء به الرسول ، و يطيعون قومًا قد ضلوا من قبل و أضلوا كثيرًا و ضلوا عن سواء السبيل .

المحرَّمات ، و المعاصي في كراهتها ، و المنع منها ، بحسب إفضائها إلى غاياتها ، و ارتباطها بها ، و وسائل الطاعات و القربات في محبتها و الإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، و كلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، و هي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً و له طرق و وسائل تفضي إليها ، فإنه يحرمها ، و يمنع منها ؛ تحقيقاً لتحريمه ، و تثبيتاً له ، و منعاً أن يقرب حماه ، و لو أباح الوسائل المفضية و الذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم ، و إغراءً للنفوس به ، و حكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء) [١] .

و قد سبق نقل قول الشيخ السعدي : (و أيضًا الأوامر سهَّلها ، و أعان عليها بأسبابٍ شرعية و أسبابٍ قدرية ، و ذلك من تمام رحمته ، كما أن النواهي جعل عليها من العوائق و الموانع ما يحجز العباد عن مواقعتها إلا من أبى و شرد ، و لم يكن فيه خيرٌ بالكلية ، و شرع أيضًا من الروادع و الزواجر و الحدود ما يمنع العباد و يحجزهم عنها و يقلل من الشرور كثيرًا) [٢] .

فاللهم اجعل أوقاتنا بالطاعات عامرة ، و قلوبنا عن

[١] إعلام الموقعين ١٣٥/٣ .
[٢] فتح الرحيم الملك العلام ١٦ .

المعاصي نافرة ، و موازيننا بالحسنات زاخرة ، و من السيئات قافرة ، و اجعل وجوهنا ناضرة ، إلى وجهك الكريم - يوم القيامة - ناظرة .

و من يسر الإسلام : أنه - في بعض الأوامر - **ما لا يدرك كله لا يترك كله** :
فمن فاتته تكبيرة الإحرام فإنه لا تفوته الصلاة كلها ، بل يمكنه أن يدرك الركعة الأولى أو غيرَها ، و إن كان مما ينبغي أن يُبَكِّر المسلم إلى المسجد لينال من فضل الله العظيم و ثوابه الجزيل . و من لم يستطع القيام في الصلاة يقعد . و أن من لم يقدر على إخراج زكاة الفطر كاملة يخرج ما يقدر عليه .

و **النهي عن النذر** هو من تيسير الرب الرحيم ، فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم : (إنه لا يأتي بخير و **إنما يُستخرج به من البخيل**) [1] . قال الشيخ ابن عثيمين : (و كثيرٌ من الذين نذروا - إذا حصل لهم ما نذروا عليه - فإنهم يتكاسلون فيما نذروه ، و ربما يَدَعونَه ، و هذا خطرٌ عظيم . و استمع إلى قول الله - تعالى : (و منهم من عاهد الله) الآيات ٧٥-٧٧ من سورة التوبة) [2] .

[1] صحيح البخاري ٦٦٠٨ .
[2] فتاوى علماء البلد الحرام ٧٣٦ .

و **لنحذر من تَعَمُّد المشقة في عبادة رب العالمين** ، فالمستطيع للحج بالطائرة لا يقول : أذهب للحج بالباخرة حتى تكون المشقة أكثر و يزداد أجري بزيادة المشقة . فالحديث : (إن لك من الأجر على قدر نصبك و نفقتك) [١] لا يدل على ذلك ، و إنما يدل على أن الأعمال الصالحة قد لا تحصل إلا بمشقة : كالجهاد و الحج و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وطلب العلم ، فيحتمل تلك المشقة و يثاب عليها لما يعقبها من المنفعة ، كما قال النبي صلى الله عليه و سلم لعائشة - رضي الله عنها - لمَّا اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع .

و قال الشاطبي : (ليس للمكلف أن يقصد المشقة في التكليف نظراً إلى عظم أجرها ؛ فإن المقاصد معتبرة في التصرفات ، فلا يصلح منها إلا ما وافق الشارع ، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة ، و كل قصدٍ يخالف قصد الشارع باطل ، فالقصد إلى المشقة باطل ، فهو إذن من قبيل ما ينهى عنه ، و ما ينهى عنه لا ثواب فيه بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم ، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة : قصد مناقض) [٢] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (لكن **خير الأعمال ما كان**

---

[١] صحيح الجامع ٢١٦٠ .

[٢] الموافقات ٢٢٢/٢ .

لله أطوع و لصاحبه أنفع ، و قد يكون ذلك أيسر العملين ، و قد يكون أشدهما ، فليس كل شديدٍ فاضلا ، و لا كل يسيرٍ مفضولا . بل الشرع إذا أمرنا بأمرٍ شديدٍ ، فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس ، كالجهاد الذي قال فيه - تعالى : **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ)** [1] . و الحج هو الجهاد الصغير ؛ و لهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم لعائشة - رضي الله عنها - في العمرة : (أجرك على قدر نصبك) و قال - تعالى - في الجهاد : **(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)** [2] ، و أما مجرد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة ، فليس هذا مشروعًا لنا ، بل أمرنا الله بما ينفعنا و نهانا عما يضرنا ... فالإنسان إذا أصابه في الجهاد و الحج أو غير ذلك حرٌّ أو بردٌ أو جوعٌ و نحو ذلك ، فهو مما يُحمد عليه . قال الله - تعالى : **(وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ)** [3] ، و كذلك قال صلى الله عليه و سلم : (الكفارات : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد و انتظار الصلاة بعد

[1] سورة البقرة ٢١٦ .
[2] سورة التوبة ١٢٠ .
[3] سورة التوبة ٨١ .

الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط) [١] . و أما مجرد بروز الإنسان للحر والبرد - بلا منفعةٍ شرعيةٍ - و احتفاؤه و كشف رأسه و نحو ذلك مما يظن بعض الناس أنه من مجاهدة النفس ، فهذا إذا لم يكن فيه منفعة للإنسان و طاعة لله ، فلا خير فيه . بل قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلا قائما في الشمس ، فقال : (ما هذا ؟ قالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس و لا يستظل ، و لا يتكلم ، و يصوم . فقال : مروه فليجلس ، و ليستظل ، و ليتكلم ، و ليتم صومه) [٢] ؛ و لهذا نهى عن الصمت الدائم ، بل المشروع ما قاله النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت) [٣] ، فالتكلم بالخير خيرٌ من السكوت عنه والسكوت عن الشر خير من التكلم به) [٤] .

و انظروا - حفظكم الله - إلى **سهولة دفع أعدائنا** ، فقد قال - تعالى - : **(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩) وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** [٥] . (فقد أرشد القرآن إلى دفع

[١] صحيح مسلم ٢٥١ ، بلفظ : ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا و يرفع به الدرجات .
[٢] صحيح البخاري ٦٧٠٤ .
[٣] صحيح البخاري ٦٤٧٥ .
[٤] مجموع الفتاوى ٣١٤/٢٢، ٣١٥ .
[٥] الأعراف ١٩٩ ، ٢٠٠ .

هذين العدوين بأسهل الطرق : **الجاهِلين** بالإعراض عنهم ، و **الشيطان** بالاستعاذة منه ، فمن أعرض عن الجاهل ، و دفع إساءته بالإحسان ، فإنه ينال بذلك كف شر عدوه ، و انقلابه صديقًا ، و محبة الناس له ، و ثناءهم عليه ، و قهر هواه ، و سلامة قلبه من الغل و الحقد ، و طمأنينة الناس - حتى عدوه إليه ، هذا غير ما يناله من كرامة الله و حسن ثوابه و رضاه عنه) [1] ، و أما الشيطان فإن له وسوسة مع بني آدم ، و يشتد ذلك في حق المؤمنين ، و لكن يعالَج بالاستعاذة منه ، و الإكثار من ذكر الله - تعالى - ، و عدم الالتفات لهذه الوسوسة ، و رفضها رفضًا تامًا) [2] .

و إن المسلم ليَسْهُل عليه الثبات على الصراط المستقيم ؛ حيث يجد من ينصح له ، و يُذَكِره إذا غفل ، و يعينه إذا ذكر ، فإن نبي الإسلام صلى الله عليه و سلم قال : (**الدين النصيحة**) قلنا : لمن ؟ قال (لله و لكتابه و لرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم) [3] ، و عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه ، أنه قال : (بايعت النبي صلى الله عليه و سلم على النصح لكل مسلم) [4] .

[1] إغاثة اللهفان ١/١٢٤-١٢٦ ، بتصرف .
[2] من فتاوى الشيخ صالح الفوزان من فتاوى علماء البلد الحرام ١٧٤٠ ، ١٧٤١ ، بتصرف .
[3] صحيح مسلم ٩٥ .
[4] صحيح مسلم ٩٨ .

و نحن إذا نظرنا إلى **الدعاء** ، لعرفنا أنه من نعم الله علينا : أن يَسَّرَه لنا ، و سَهَّله علينا ؛ فإن الله - مع عظمته و جلاله ، و عزته و كبريائه ، و قهره و عُلُوّه - لم يجعل وسائط بينه و بين عباده المسلمين ، كما قال - تعالى - : **(وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ)** [1] ، و قال : **(وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)** [2] ، و عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم ، فكنا إذا أشرفنا على واد ، هللنا و كبرنا ارتفعت أصواتنا ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : (يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم و لا غائبا ، إنه معكم ، إنه سميعٌ قريبٌ ، تبارك اسمه ، و تعالى جده) [3] ، و قال : (إذا تمنى أحدكم فليستكثر ، فإنما يسأل ربه - عز و جل) [4] .

و لقد أنعم الله علينا : أن شرع لنا **التوبة** التي تمحو الذنوب : قال الله - تعالى : **(قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ**

[1] سورة البقرة ١٨٦ .
[2] سورة غافر ٦٠ .
[3] صحيح البخاري ٢٩٩٢ .
[4] السلسلة الصحيحة ١٢٦٦ .

الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) [1] ، و قال الله - عز و جل : **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)** [2] ، فلو أن الذنوب تبقى مع الإنسان لا تفارقه ، لأصابه اليأس و القنوط . بل (إن صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد المسلم المخطئ أو المسيء ، فإن ندم و استغفر الله منها ألقاها و إلا كتب واحدة) [3] .

و قد كان من توبة مَن قبلنا أن يقتلوا أنفسهم . قال - تعالى : **(وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)** [4] . أما في شريعة الإسلام : فمتى أخلص المسلم لله ، و ندم على الذنب ، و أقلع عنه ، و عزم على ألا يعود إليه ، و رد المظالم - إن وُجِدت - إلى أهلها ، تاب الله عليه . بل إن الله - بفضله و رحمته - يبدل السيئات حسنات ، كما قال - سبحانه **(إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)** [5] . فالحمد لله على نِعَمِه .

---

[1] سورة الزُّمَر ٥٣ .
[2] سورة النساء ٤٨ .
[3] السلسلة الصحيحة ١٢٠٩ .
[4] سورة البقرة ٥٤ .
[5] سورة الفرقان ٧٠ .

خامسًا : اليسر في أبواب المعاملات

لقد يسر الله علينا **فأباح - من البيوع - ما تقوم به حياتنا ، و تتم به مصالحنا ، ونهي عن البيوع الفاسدة التي تسبب الظلم و التنازع ، و الشقاق و الضغائن بين المتبايعين** . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإن عامة ما نهى عنه الكتاب و السنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل و النهي عن الظلم : دقه وجله ؛ مثل أكل المال بالباطل ، و جنسه من الربا و الميسر . و أنواع الربا و الميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه و سلم : مثل بيع الغرر ، و بيع حبل الحبلة ، و بيع الطير في الهواء ، و السمك في الماء ، و البيع إلى أجلٍ غير مسمى ، و بيع المصراة ، و بيع المدلس ، و الملامسة ، و المنابذة ، و المزابنة ، و المحاقلة ، و النجش ، و بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، و ما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة ، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض) [1] .

و من اليسر في المعاملات : **الأمر بإنظار المعسر** الذي لا يجد ما يقضي به دينه. قال الله - سبحانه -: **(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** [2] . قال الشيخ السعدي : ((و إن كان) المدين (ذو عسرة) لا يجد وفاء (فنظرة إلى ميسرة) و

[1] مجموع الفتاوى ٣٨٥/٢٨ .

[2] سورة البقرة ٢٨٠ .

هذا واجب عليه أن ينظره حتى يجد ما يوفي به (وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) إما بإسقاطها أو بعضها) [١] .

و مما يجعل نفوس الناس هادئةً مأمونة ، و حياتهم مسرورةً ميسورة ، و بيوتهم بالأولاد و الأحفاد معمورة : التيسير في الزواج كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**خير النكاح أيسره**) [٢] . هذا التيسير الذي يحل كثيرًا من المشكلات الآن ، فالشاب البالغ لا يجد من يقبل منه مدخراته القليلة و يزوجه ابنته ، و قد يظل بلا زواج حتى الثلاثين و الأربعين من العمر ، أو لا يتزوج أبدًا ، و قد يقع في المعاصي و يفعل المنكرات . و كذلك البنت التي يطالب أبوها خُطَّابَها بما لا يطيقونه إلا بشق الأنفس ، و التي قد تفعل هي ذلك أيضًا تحت تأثير التوجيهات السلبية التي تُلقيها إليها المسلسلات و الأفلام و المسرحيات و الصحف و المجلات . و يساهم في ذلك ضعف الثقة بين الناس ؛ بسبب البعد عن أخلاق ديننا الحنيف . يقول الشيخ ابن باز : (و كلما كانت التكاليف أقل و أيسر ، سَهُل إعفاف الرجال و النساء ، و قلَّت الفواحش و المنكرات ، و كَثُرت الأمة) [٣] .

[١] تيسير الكريم الرحمن ١١٦/١ .
[٢] سنن أبي داود ٢١١٧ ، و صححه الشيخ الألباني .
[٣] فتاوى علماء البلد الحرام ١٣٦١ .

و من **تكريم الإسلام للمرأة** و تيسيره عليها : أن جعل نفقتها و عيالها على زوجها ، صيانةً لها ، و بما يناسب تكوينها ، فإن الإنفاق على الزوجة و الأولاد واجبٌ على الرجل ؛ لقول الله - تعالى : **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [1] ، و قوله - تعالى : **(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا)** [2] ، (فإن الله - عز و جل - فاوت بين المخلوقين : في صفاتهم ، و أفعالهم ، و فيما كلفهم به ، و **مايز بين الذكر و الأنثى** : في الخِلْقة ، و الصفات ، و الأعمال . فإذا قام كُلٌ بما كُلِّف به ، انتظمت الحياة ، و استقام الدين ، و تمت المصالح ، أما إذا اختل هذا النظام الإلهي ، فأخذ الرجال صفات النساء و أعمالهن ، و أخذ النساء صفات الرجال و أعمالهم ، اختل المجتمع ، و ضاعت المصالح) [3] ، فقد خلق الله الرجل قادرًا على السعي لطلب الرزق ، و جعل لكلٍ دورًا يناسب خِلقته ، و عملا يشاكل فطرته . و النفقة على الأهل أعظم أجرًا من جميع الصدقات ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : دينارٌ أنفقته في سبيل الله ، و دينارٌ أنفقته في رقبة ، و دينارٌ تصدقت به على مسكين ، و دينارٌ أنفقته على

[1] سورة البقرة ٢٣٣ .
[2] سورة الطلاق ٧ .
[3] انظر تكريم الإسلام للمرأة .

أهلك : أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) [1] .

سادسًا : اليسر في أبواب الأخلاق

و كذلك من يسر المعيشة و صلاح الحال الأمر بِصِلَة الأرحام ، و الإحسان إلى الجار ، و إكرام الضيف ، و توقير الكبير ، و رحمة الصغير ، و ما يحتف بذلك في باب المعاملات من العفو عمن ظلم ، و صلة من قطع ... إلخ . هذا الإجمال ، و التفصيل فيما يلي :

أرأيتم إلى هذه الآية العظيمة **(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)** [2] ؛ فإنها جامعة (لحسن الخلق مع الناس ، و ما ينبغي في معاملتهم ، فالذي ينبغي أن

[1] صحيح مسلم ٩٩٥ .
[2] سورة الأعراف ١٩٩ .

يعامل به الناس ، أن يأخذ العفو ، أي : ما سمحت به أنفسهم ، و ما سهل عليهم من الأعمال و الأخلاق ، فلا يكلفهم ما لا تسمح به طبائعهم ، بل يشكر من كل أحد ما قابله به ، من قول و فعل جميل أو ما هو دون ذلك ، ويتجاوز عن تقصيرهم ، و يغض طرفه عن نقصهم ، و لا يتكبر على الصغير لصغره ، و لا ناقص العقل لنقصه ، و لا الفقير لفقره ، بل يعامل الجميع باللطف و المقابلة بما تقتضيه الحال و تنشرح له صدورهم .

(وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ (أي : بكل قولٍ حسنٍ و فعلٍ جميلٍ ، و خلقٍ كاملٍ للقريب و البعيد ، فاجعل ما يأتي إلى الناس منك ، إما تعليم علم ، أو حث على خير ، من صلة رحم ، أو بِرّ والدين ، أو إصلاح بين الناس ، أو نصيحة نافعة ، أو رأي مصيب ، أو معاونة على بر و تقوى ، أو زجر عن قبيح ، أو إرشاد إلى تحصيل مصلحة دينية أو دنيوية .

و لما كان لا بد من أذية الجاهل ، أمر الله - تعالى - أن يقابل الجاهل بالإعراض عنه و عدم مقابلته بجهله ، فمن آذاك بقوله أو فعله ، لا تؤذه ، و من حرمك لا تحرمه ، و من قطعك فَصِلْهُ ، و من ظلمك فاعدل فيه) [1] .

و قد تقدم معنا أنه (**ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أمرين ، إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا** ، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه ، و ما انتقم رسول الله -

[1] تيسير الكريم الرحمن ٣١٣/١ .

صلى الله عليه وسلم - لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله ، فينتقم لله بها) [١] .
و استمعوا إلى أنس - رضي الله عنه - و هو يقول : (خدمت النبي صلى الله عليه و سلم عشر سنين بالمدينة ، و أنا غلام ، ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه ، ما قال لي فيها : أف ، قط ، و ما قال لي : لم فعلت هذا ؟ أو ألا فعلت هذا) [٢] .

و (ما سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن شيءٍ قط ، فقال : لا) [٣]

.
و عندما خَيَّر النبي صلى الله عليه و سلم زوجاته - رضي الله عنهن ، طلبت منه عائشة - رضي الله عنها - ألا يخبرهن بأنها اختارت الله و رسوله و الدار الآخرة على الحياة الدنيا و زينتها ، فقال : (إن الله لم يبعثني مُعنتًا و لا مُتعنتًا . و لكن بَعثني مُعَلمًا مُيسِرًا) [٤] .

و **عليكم بالصدق** ؛ فإنه يهدي إلى الخير و البِر . و الصادق مطمئن النفس ، هاديء البال ، يُسَهِّل على الناس

[١] صحيح البخاري ٣٥٦٠ .
[٢] صحيح أبي داود ٤٧٧٤ .
[٣] صحيح البخاري ٦٠٣٤ .
[٤] صحيح مسلم ١٤٧٨ .

معرفة الحقائق ، و يوصلهم إلى مقصودهم بأيسر الطرائق .

و إياكم و الكَذِب ؛ فإنه يؤدي إلى الشر و الفجور ، و على مقترفه و معامليه يُعسِّر الأمور ، حيث يفسد على الكاذب تصور المعلومات على ما هي عليه ، و يفسد تصويرها و تعليمها للناس عليه ؛ (فإن الكاذب يصور المعدوم موجودًا ، و الموجود معدومًا ، و الحق باطلا ، و الباطل حقًا ، و الخير شرًا ، و الشر خيرًا ، فيفسد عليه تصوره و علمه عقوبةً له ، ثم يصور ذلك في نفس المخاطب المغتر به الراكن إليه ، فيفسد عليه تصوره و علمه . و نفس الكاذب معرضة عن الحقيقة الموجودة ، نزَّاعة إلى العدم ، مؤثرة للباطل) [1] ، (و الله - تعالى - يعاقب الكذاب بأن يقعده و يثيطه عن مصالحه و منافعه ، و يثيب الصادق بأن يوفقه للقيام بمصالح دنياه و آخرته ؛ فما استجلبت مصالح الدنيا و الآخرة بمثل الصدق ، و لا مفاسدهما و مضارهما بمثل الكذب . قال الله - تعالى - : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)** [2] . [3]

.

[1] الفوائد ٢٠٢ .
[2] سورة التوبة ١١٩ .
[3] الفوائد ٢٠٣ .

سابعًا : اليسر في أبواب الحدود و الكفارات و التعزيرات

إن **الحدود (لها حِكَمٌ جليلة ، و معانٍ سامية ، فهي نعمة من الله - تعالى** - كبيرة على خلقه : فهي للمحدود طُهرة عن إثم المعصية ، و كفارة عن عقابها الأُخروي ، و هي له و لغيره رادعة و زاجرة عن الوقوع في المعاصي ، و هي مانعة و حاجزة من انتشار الشرور و الفساد في الأرض ، فهي أمان للناس على دمائهم و أعراضهم و أموالهم ، و بإقامتها يصلح الكون ، و تعمر الأرض ، و يسود الهدوء و السكون.

و قد عفا الله - فيها - عن الصِغار ، و ذاهبي العقول ، و الذين فعلوها لجهلٍ بحقيقتها ، و أمر بدرء الحدود بالشبهات ، والله غفورٌ رحيمٌ) [1] . بل يجوز أن يعفو أهل المقتول عن القاتل ، فقد (ذكر أهل العلم في مسألة القصاص ، أي : لو أن أحدًا جنى على أحد ، فهل يقتص منه أم لا ؟ ذكروا أن القصاص في شريعة اليهود حتميٌ و لا بد منه ، و لا خيار للمجني عليهم فيه ، و أن الأمر

[1] تيسير العلام ٢٦٩/٢ ، ٢٧٠ .

في شريعة النصارى بالعكس ، و هو وجوب العفو .
لكن شريعتنا جاءت كاملة من الوجهين ، ففيها القصاص و فيها العفو ، لأن في أخذ الجاني بجنايته حَزمًا و كفًا للشر ، و في العفو عنه إحسانًا و جميلا و بذل معروف فيمن عفوت عنه .
فجاءت شريعتنا - و الحمد لله - مُكمَّلة ، خيرت من له الحق بين العفو و الأخذ ، لأجل أن يعفو في مقام العفو ، و أن يأخذ في مقام الأخذ) [1] .

أما عن **الكفارات** ، فإن (الذنوب يزول موجبها بأشياء : أحدها : التوبة ، و الثاني : الاستغفار من غير توبة ، فإن الله - تعالى - قد يغفر له إجابةً لدعائه و إن لم يتب ، فإذا اجتمعت التوبة و الاستغفار ، فهو الكمال . الثالث : الأعمال الصالحة المكفرة :
أما الكفارات المقدرة ، كما يُكَفِّر المُجامع في رمضان ، و المظاهر ، و المرتكب لبعض محظورات الحج ، أو تارك بعض واجباته ، أو قاتل الصيد بالكفارات المقدرة ، و هي أربعة أجناس : هديٌ ، و عِتقٌ ، و صدقةٌ ، و صيامٌ .
و أما الكفارات المطلقة كما قال حذيفة لعمر : فتنة الرجل في أهله و ماله و ولده ؛ يكفرها الصلاة ، و الصيام ، و الصدقة ، و الأمر بالمعروف ، و النهي عن المنكر . و قد دل على ذلك القرآن و الأحاديث الصحاح في التكفير

[1] مكارم الأخلاق ٥ ، ٦ .

بالصلوات الخمس و الجمعة و الصيام و الحج و سائر الأعمال التي يقال فيها : من قال كذا و عمل كذا ، غُفر له ، أو غُفر له ما تقدم من ذنبه ، و هي كثيرة لمن تلقاها من السنن ، خصوصًا ما صُنِّف في فضائل الأعمال) [1] .

و في باب الكفارات تأتي قصة المجادلة - على اختلاف رواياتها - و فيها يسرٌ و يسرٌ ، فعن خُوَيْلَة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه و سلم أشكو إليه ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم يجادلني فيه و يقول : اتقي الله فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن **(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا)** [2] إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسول الله ، إنه شيخٌ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكينًا ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعتئذ بعرقٍ من تمر ، قلت : يا رسول الله ، فإني أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا ، و ارجعي إلى ابن عمك) [3] .

(و أما المعاصي التي ليس فيها حدٌ مقدرٌ و لا كفارة ... فهؤلاء يُعاقَبون تعزيرًا و تنكيلا و تأديبا ، بقدر ما

[1] مجموع الفتاوى ١٠/٦٥٥ ، ٦٥٦ .
[2] سورة المجادلة ١ .
[3] صحيح سنن أبي داود ٢٢١٤ .

يراه الوالي : على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس و قلته ؛ فإذا كان كثيرًا ، زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلا ، و على حسب حال المذنب ؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زِيدَ في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، و على حسب كبر الذنب وصغره) [1] . قال الشيخ أبو عبد الله ، محمد بن عبد الحميد حسونة - حفظه الله - تعالى : (**أُنِيطَ بِوَلي الأمر ؛ لا تشهّيًا ، بل مُراعِيًا لأحوال الناس الحالية و المآلية ؛ تيسيرًا لهم ، و حفظًا لحقوقهم**) .

[1] مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٨ .

الفصل الخامس
أثر اليسر على المسلم و غير المسلم

الفصل الخامس : أثر اليسر على المسلم و غير المسلم

شريعة الاسلام خير الشرائع و أكملها ، يقول العلامة شمس الدين ابن القيم - رحمه الله تعالى : (و قد ظهر بهذا أن ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به شريعة ؛ فإنه صلى الله عليه و سلم أمر أن يقاتل الناس حتى يدخلوا في الاسلام ، و يلتزموا طاعة الله و رسوله ، و لم يُؤمر أن ينقب عن قلوبهم ، و لا أن يشق بطونهم ، بل يجرى عليهم أحكام الله في الدنيا إذا دخلوا في دينه ، و يجرى أحكامه في الآخرة على قلوبهم و نياتهم ، فأحكام الدنيا على الإسلام ، و أحكام الآخرة على الإيمان ، و لهذا قبل إسلام الأعراب ، و نفى عنهم أن يكونوا مؤمنين ، و أخبر أنه لا ينقصهم - مع ذلك - من ثواب طاعتهم لله

و رسوله شيئًا ، و قبل إسلام المنافقين ظاهرًا ، و أخبر أنه لا ينفعهم - يوم القيامة - شيئًا ، و أنهم في الدرك الأسفل من النار ، فأحكام الرب تعالى جارية على ما يظهر للعباد ، ما لم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه) [1] .

و لقد **عاش أهل الذمة من اليهود في أمان المسلمين** في عهد النبي صلى الله عليه و سلم زمانًا حتى بان غدرهم ، و عاشوا - أيضًا - في أمانٍ مع المسلمين في الأندلس ، حتى أنهم - لَمَّا انتُزِعت من المسلمين - هاجروا معهم إلى بلاد المغرب العربي . و إن شئت فقارن بين حال نصارى مصر في حكم الرومان ، و بين حالهم بعد فتح عمرو بن العاص - رضي الله عنه - لمصر - أعزها الله .

و جاء من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لقريش - يوم فتح مكة : (ما تقولون وما تظنون ؟) قالوا : نقول : ابن أخ ، وابن عم ، حليم ، رحيم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم : (أقول كما قال يوسف : (**لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ**

[1] إعلام الموقعين ١٢٦/٣ ، ١٢٧ .

يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [1] قال : فخرجوا كأنما نشروا من القبور ، فدخلوا في الإسلام) [2] .

و قالت أم هانىء بنت أبي طالب : (لما كان يوم فتح مكة أَجَرْتُ رَجُلين من أحمائي ، فأدخلتهما بيتًا و أغلقت عليهما بابًا ، فجاء ابن أمي علي بن أبي طالب فتفلت عليهما بالسيف ، قالت : فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فلم أجده ، و وجدت فاطمة ، فكانت أشد علي من زوجها . قالت : فجاء النبي صلى الله عليه و سلم و عليه أثر الغبار ، فأخبرته ، فقال : **يا أم هانىء ، قد أجرنا من أجرت** و أمَّنَّا من أمَّنْت) [3] .

و **إن غير المسلم - إذا أسلم - كُتبت له أعماله الصالحة التي عمِلها قبل إسلامه** ؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إذا أسلم العبد ، فحسن إسلامه ، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها ، و محيت عنه كل سيئة كان أزلفها ، ثم كان بعد ذلك القصاص ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف ، و السيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها) [4] ، و عن حكيم بن حزام ، أنه قال

---

[1] سورة يوسف ٩٢ .

[2] عزاه الشيخ علي رضا إلى سنن البيهقي ١١٨/٩ ، و حَسَّنه بشواهده ، كما في موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .

[3] السلسلة الصحيحة ٢٠٤٩ .

[4] عزاه الشيخ الألباني في (السلسلة الصحيحة ٢٤٧) إلى النسائي (٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨) ، و قال : (هذا سندٌ صحيح) .

لرسول الله صلى الله عليه و سلم : (أرأيت أمورًا كنت أتحنث بها في الجاهلية ، هل لي فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أسلمت على ما أسلفت من خير) [1] ، أما إذا مات على غير الإسلام ، فإن عمله يذهب هباءً منثورًا .

و أخيرًا فإن الجنة سهلة

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ، إنك لأحب إلي من نفسي ، و أحب إلي من أهلي ، و أحب إلي من ولدي ، و إني لأكون في البيت فأذكرك ، فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك ، و إذا ذكرت موتي و موتك ، عرفت أنك إذا دخلتَ الجنة رفعت مع النبيين ، و إن دخلتُ الجنة خشيت أن لا أراك ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه و سلم حتى نزلت عليه : (**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ**

[1] صحيح مسلم ١٩٤ .

وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) [١] . [٢] قال ابن كثير : أي : من عمل بما أمره الله به و رسوله ، و ترك ما نهاه الله عنه و رسوله ، فإن الله - عز و جل - يسكنه دار كرامته و يجعله مُرافقًا للأنبياء ، ثم لمن بعدهم في الرتبة : و هم الصديقون ، ثم الشهداء ، ثم عموم المؤمنين ، و هم الصالحون الذين صلحت سرائرهم و علانيتهم ، ثم أثنى عليهم - تعالى - فقال : (و حَسُنَ أولئك رفيقا) [٣] .

و إن **الجنة قريبة** ، كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (الجنة أقرب إلى أحدكم من شِراك نعله ، و النار مثل ذلك) [٤] .

قال الحافظ ابن حجر : (قال ابن بطال : فيه أن الطاعة موصلة إلى الجنة ، و أن المعصية مقربة إلى النار ، و أن الطاعة و المعصية قد تكون في أيسر الأشياء . و تقدم هذا المعنى قريبا في حديث (إن الرجل ليتكلم بالكلمة) الحديث . فينبغي للمرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه ، و لا في قليل من الشر أن يجتنبه ؛ فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ، و لا السيئة التي يسخط عليه

[١] سورة النساء ٦٩ .
[٢] السلسلة الصحيحة ٢٩٣٣ .
[٣] تفسير ابن كثير ٣٥٣/٢ .
[٤] صحيح البخاري ٦٤٨٨ .

بها . و قال ابن الجوزي : معنى الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد و فعل الطاعة ، و النار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية) [١] .

و هذه وصية

لكل نبيلٍ و نبيلةٍ ، و فضيلٍ و فضيلةٍ : بالأمر (الذي قامت به الأرض و السماوات ، وخلقت من أجله جميع المخلوقات ، و به أنزل الله كتبه ، و أرسل رسله ، و شرع شرائعه ، و لأجله نصبت الموازين ، و وضعت الدواوين ، و قام سوق الجنة و النار ، و انقسمت الخليقة من أجله إلى مؤمنين و كفار ، و عنه يكون السؤال و الجواب ، و عليه يقع الثواب و العقاب) [٢] ، ألا و هو توحيد الله - عز و جل ، فعن معاذ - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (حق الله على العباد أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئًا ، و حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا) [٣] .

[١] فتح الباري ٣٩٠/١١ .
[٢] خطبة : فضل لا إله إلا الله .
[٣] صحيح البخاري ٥٩٦٧ .

و حانت نهاية التطواف

في تلكم الرياض النضرة ، تنسمنا من رحيق أزهارها ، و اقتطفنا من يانع ثمارها ، و رأينا كيف أن إيمان الإنسان بِيُسر الدين يحفزه إلى امتثال أوامر الله - سبحانه و تعالى ، و اجتناب ما نهى عنه ، و المسارعة إلى الخيرات ، و البعد عن المحرمات ، حيث يعلم أن هذا الشرع من لدن ربٍ رحيم ،لم يكلف العباد إلا وسعهم ، شكور يتقبل صالح أعمالهم و يثيبهم عليها ، هو - سبحانه - الذي خلقهم و يعلم ما ينفعهم و ما يضرهم .

و يَدُلُّ لهذا سياق الآيات التي ورد فيها نفي الحرج و إرادة اليسر ، فأمر - سبحانه - بالجهاد و الوضوء و التيمم و الصوم ، و أشار إلى أن هذه المأمورات من يسر الدين و أن ليس فيه تعسير ؛ لتنجذب النفس لفعلها ، و تقبل عليها ، و أن فعلها مصلحة ، بل مصالح للإنسان ، بل هي من نعم الله على البشر التي ينبغي شكرها .

فيا خَسارة من سمع أو قرأ عن يسر الدين ؛ فيتوانى عن الطاعات ، أو يتجرأ على المُحَرَّمات ، فإن **الحكمة من التيسير : تسهيل الطاعة ، و ليست : الانصراف عنها ،** فإن (الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين : أحدهما : لئلا يحصل الانقطاع من الطريق و بغض العبادة . الثاني : لئلا يحصل التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد

المختلفة الأنواع ، مثل قيامه على أهله و ولده إلى تكاليف أخر . فالأول : حفظ به على الخلق قلوبهم و حبَّبَ إليهم تلك التكاليف ، فلو عملوا على غير السهولة ، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم . الثاني : إن المكلف مطالب بأعمال و وظائف شرعية لابد له منها ، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ، و لا سيما حقوق الغير التي تتعلق به ، فيكون بذلك ملومًا غير معذور ؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا تخل بواحد منها . و هذا في العمل الشاق المأذون فيه . فأما إن كان غير مأذون فيه فهو أظهر في المنع) . [1] و قال الشيخ محمد صالح العثيمين - في قوله - تعالى : **(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** [2] - قال : (أي : طاقتها ، فإذا بذل جهده و طاقته ، و حصل النقص ؛ فلا يعد مخالفًا ؛ لأن ما خرج عن الطاقة معفوٌ عنه فيه ، و كما أن هذه الجملة تفيد العفو من وجه ، و هو ما خرج عن الوسع ، فإنها تفيد التغليظ من وجه ، و هو أن على المرء أن يبذل وسعه في الإيفاء بالقسط ، و لكن متى تبين الخطأ وجب تلافيه ؛ لأنه داخل في الوسع) [3] .

و لكن المشاهَد من حال كثيرٍ من الناس غير هذا ، فتجده يتعاطى المعاصي و يتهاون بالأوامر ، و يقول : ربنا

[1] توضيح الأحكام ٩٤/١ ، ٩٥ .
[2] سورة الأنعام ١٥٢ .
[3] القول المفيد ٢١ .

غفور رحيم . و الله - عز و جل - يقول : (**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) [1] ، و يقول - سبحانه : (**عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**) [2] ، و يقول - جل و علا : (**نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٤٩) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ**) [3] . ألا فاتقوا ربنا ذا النِّعَم ، فإن الله سريع النِّقَم ، و عصيانه شديد الوَخَم ، و انظروا آثار من قد ظلم ، فإنها شهودٌ لا تُتَّهَم ، فيا سعادة من عَلِم ، و انتفع فَعَمِل و غَنِم .

[1] سورة التوبة ٧١ .
[2] سورة الأعراف ١٥٦ ، ١٥٧ .
[3] سورة الحجر ٤٩ ، ٥٠ .

و ختامًا

فهذا - بفضل الله - ما سطرت ، و قد أَشَرتُ - بما ذكرت - إلى ما تَرَكتُ ، و حَبَّرْتُه لكم ؛ ليكون حُبُورَكم ، و أَمعنتُ في تهذيبه ؛ ليصفو معينُكم ، و جعلته وجيز العبارة ؛ فإن هذا من اليسارة ، و الحُرَّ تكفيه الإشارة ، فعساه أن يكون من زادي و زادكم إلى جنة الرحمن ربي و ربكم ، هو مولانا و إليه النشور .

و كتبه
راجي رحمة ربه
خالد إبراهيم الشرقاوي
في القاهرة العامرة
شعبان ١٤٣٠هـ

ثبت المراجع

١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي - رحمه الله .
٢) إعلام الموقعين - العلامة ابن القيم - رحمه الله .
٣) اقتضاء الصراط المستقيم - شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله .
٤) ألفية ابن مالك - رحمه الله .
٥) الأصول من علم الأصول - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله .
٦) الإحكام - الإمام ابن حزم - رحمه الله .
٧) تفسير القرآن العظيم - الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي - رحمه الله .
٨) تفسير البحر المحيط - أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان - رحمه الله .
٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله .
١٠) توضيح الأحكام من بلوغ المرام - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام - حفظه الله .
١١) تبديد كواشف العنيد - الشيخ عبد العزيز بن ريس آل ريس - حفظه الله .
١٢) التعريف بآداب التأليف - الشيخ السيوطي - رحمه الله .
١٣) تقريب التدمرية - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله .

١٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام - الشيخ عبد الله بن صالح البسام - حفظه الله .
١٥) تكريم الإسلام للمرأة - خطبة للشيخ صالح الفوزان - حفظه الله .
١٦) جمهرة أشعار العرب - أبو زيد القرشي
١٧) جامع البيان في تأويل القرآن - الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري - رحمه الله .
١٨) الجامع لأحكام القرآن - الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي - رحمه الله .
١٩) الحَجّ عبادة وميدان دعوة - الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله .
٢٠) الدروس العلمية العامة - الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله .
٢١) السلسلة الصحيحة - الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله .
٢٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل - العلامة ابن القيم - رحمه الله .
٢٣) سنن أبي داود - تحقيق الشيخ الألباني - رحمه الله .
٢٤) سنن ابن ماجه - تحقيق الشيخ الألباني - رحمه الله .
٢٥) سنن الإمام الدارمي - رحمه الله .
٢٦) شرح السنة - الإمام البغوي - رحمه الله .
٢٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع - الشيخ محمد بن

صالح العثيمين - رحمه الله .
٢٨) شرح الأصول من علم الأصول - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله .
٢٩) شرح نظم الورقات - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله .
٣٠) شرح منظومة القواعد و الأصول - الشيخ الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله .
٣١) شرح مقدمة المجموع - الشيخ النووي ، شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله .
٣٢) شرح أثر سفيان - مقال لأبي أويس الإدريسي في منتدى و موقع نادي الإمام مالك العلمي.
٣٣) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي - رحمهما الله .
٣٤) صحيح الجامع الصغير و زيادته (الفتح الكبير) - الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله .
٣٥) صحيح سنن أبي داود - الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله .
٣٦) الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن - الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله .
٣٧) طريق الهجرتين و باب السعادتين - العلامة ابن القيم - رحمه الله .
٣٨) عمدة التفسير - الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله .
٣٩) فتاوى علماء البلد الحرام - الشيخ خالد بن عبد الرحمن الجريسي - حفظه الله .

٤٠) فتح القوي المتين في شرح الأربعين و تتمة الخمسين - الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر - حفظه الله .
٤١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - رحمه الله .
٤٢) فتاوى الاختلاط بين الرجال و النساء - مجموعة علماء .
٤٣) فضل التوحيد و تكفيره للذنوب - الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله .
٤٤) فضل لا إله إلا الله - خطبة للشيخ صالح الفوزان - حفظه الله .
٤٥) الفوائد - العلامة ابن القيم - رحمه الله .
٤٦) قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر - حفظه الله .
٤٧) القاموس المحيط - الفيروز آبادي - رحمه الله .
٤٨) القضاء و القدر - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله .
٤٩) القواعد الفقهية لفهم النصوص الشرعية - الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله.
٥٠) القواعد الفقهية - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله .
٥١) القول المفيد على كتاب التوحيد - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله .

٥٢) كشف الشبهات العصرية عن الدعوة الإصلاحية السلفية - الشيخ عبد العزيز بن ريس آل ريس - حفظه الله .
٥٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله .
٥٤) مفهوم (إن الدين يسر) - أبي أويس الإدريسي - منتدى الربانيون - بارك الله فيه (جوامع العقيدة و المنهج - منبر المنهج).
٥٥) مكارم الأخلاق - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله.
٥٦) مسند الإمام أحمد - تحقيق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله .
٥٧) مشكاة المصابيح - التبريزي - الشيخ الألباني - رحمه الله .
٥٨) المُحلَّى - الإمام ابن حزم - رحمه الله .
٥٩) الموافقات - الإمام الشاطبي - رحمه الله .
٦٠) الموسوعة في آداب الفتوى - تحقيق : أحمد بدر الدين حسون
٦١) الموسوعة الشعرية - المجمع الثقافي .
٦٢) النهاية في غريب الحديث و الأثر - الشيخ ابن الأثير - رحمه الله .
٦٣) الوابل الصَّيِّب من الكلم الطيب - العلامة ابن القيم - رحمه الله .

فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة
تيسير لا تجاوز معه ، و تسهيل لا تعدي فيه	٧
التيسير يجاهد الوساوس ، و يرد الخنّاس الداعي إلى الانتكاس	٧
العلم مفتاح اليسر	٨
حال كثير من الناس بين التساهل و الغلو	١١
في تعظيم الأمر و النهي سلامة و صيانة	١٢
القصد القصد تبلغوا	١٤

الإفراط أشد حرمةً من التفريط	١٥
الحاجة إلى علماء الشريعة الراسخين الصادقين	١٦
يسر دين الإسلام أمرٌ ظاهر	١٦
اليسر – في لغتنا العربية – من السهولة	٢٠
سهولة العلم و العمل بدين الإسلام	٢١
الحرج مرفوع ابتداءً ، و عند طروئه	٢٢
العمل بدين الإسلام ييسر للناس معيشتهم	٢٢
الإنسان مفطور على حب اليسر و السهولة	٢٥
و إن من أمةٍ إلا خلا فيها نذير	٢٧
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء	٢٧
أهل الكتاب يؤذون الأنبياء و يقتلونهم	٢٧
غلو أهل الكتاب في دينهم	٢٧
الله – عز و جل – يرفع عن المسلمين الإصر	٢٨
ظهور رحمة الله في أمره و شرعه	٣٤
منزلة القرآن العظيم	٣٥
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	٣٥
لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا	٣٦
لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٣٦
جميع ما كلفنا الله به أمرًا و نهيًا ، فنحن مطيقون له قادرون عليه	٣٧
رَبَّنَا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا	٣٩
يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَ خُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا	٣٩
مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَج	٤٠

وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج	٤٠
جميع ما ألزم الله – تعالى ، فهو يسر	٤٠
لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم	٤١
لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٤١
يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ و الأغلال التي كانت عليهم	٤٢
مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى	٤٣
من يرد اللهُ به خيرًا يُفَقِّهُه في الدين	٤٤
وَ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٤٤
منزلة السنة الشريفة	٤٦
يَسروا ، و لا تُعسروا ، و سَكِّنوا و لا تُنفروا	٤٧
إنما بُعِثتم ميسرين ، و لم تُبعثوا مُعَسِّرين	٤٧
إن هذا الدين يسر	٤٧
من رغب عن سنتي فليس مني	٤٨
طريقة النبي - صلى الله عليه و سلم - هي أعدل الطرق و أقومها	٤٨
سَدِّدوا و قارِبوا	٤٩
هلك المتنطعون	٥٠
إن هذا الدين متينٌ ، فأوغلوا فيه برفق	٥٠
خير دينكم أيسره	٥١
إن الله يحب أن تُؤتَي رخصه ، كما يكره أن تُؤتَى معصيته	٥١
أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة	٥١
الصحابة - رضي الله عنهم - هم أفضل هذه الأمة ، و أقلها تكلفًا	٥٢

مُحَرِّم الحلال كَمُسْتَحِل الحرام	٥٢
الصحابة - رضي الله عنهم - أيسر الناس سيرة	٥٢
الصحابة - رضي الله عنهم - يتعلمون اليسر من النبي - صلى الله عليه و سلم	٥٣
أرجو في نومتي ما أرجو في قومتي	٥٤
أهمية الضوابط و القواعد التي تضبط عقل المسلم	٥٥
الأصل في الأشياء الحِل	٥٦
المشقة تجلب التيسير	٥٦
مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة ، فالإنسان مأمور بمخالفة هواه	٥٨
الإرادة هي الفارقة بين أهل الجنة و أهل النار	٥٩
الوسط هو ما جاء به الشرع	٥٩
القدرة مناط التكليف ؛ فلا تكليف لعاجز	٦٠
الضرورات تبيح المحظورات ، بقدر الضرورات	٦٢
ما حُرِّم سدًا للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة	٦٣
لا ينبغي السؤال عن كيفية الواقع إذا كان المباشر له معتبر التصرف	٦٤
حكم اللحوم المستوردة	٦٤
كل من فعل ما أُمر به بحسب قدرته من غير تفريطٍ منه و لا عدوان ، فلا إعادة عليه	٦٥
ما بُني على سبب ، فتبين عدم هذا السبب ، فلا حكم له	٦٦
العادة مُحَكَّمة	٦٦
ما لا يتم الوجوب إلا به ، ليس واجبًا	٦٦
الإنسان مكلف ببذل عناية و ليس بتحقيق غاية	٦٧

إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد	٦٨
تحريم التساهل في الفتوى	٧٠
إذا اختلف عالمان أهلٌ للفتوى متساويان - عند المستفتي – في العلم و الدين ، يأخذ بالأيسر	٧٢
المعاني المطلوب علمها و اعتقادها في - الغيبيات – سهلة المأخذ	٧٤
توحيد الأسماء و الصفات : إثباتٌ بلا تمثيل ، و تنزيهٌ من غير تعطيل	٧٥
ضلال أهل الأهواء الذين يقدمون العقل على النقل	٧٦
اليسر في أسماء الله الحسنى و صفاته العُلى	٧٧
الفطرة و الشرع و الكون يدعون إلى توحيد الربوبية ، و من ثَم : توحيد الألوهية	٧٩
توحيد الألوهية : لا نعبد إلا الله ، و نعبده بما شرع ، لا بالأهواء و البدع	٨١
حماية جناب التوحيد	٨٢
فضل (لا إله إلا الله) لمن علمها ، و شهد بها شهادة الحق	٨٣
صراطٌ الله واحدٌ	٨٤
الجماعة رحمة و الفرقة عذاب	٨٦
لزوم الالتزام بجماعة أهل السنة و الجماعة	٨٦
التنبيه على ضلال الحركات الحزبية و التجمعات البدعية	٨٦
تحريم الخروج على ولي الأمر المسلم	٨٧

اسمع و أطع ، إلا في المعصية	٨٨
الأمر بالاتباع ، و النهي عن الابتداع ؛ لأن في البدع زيادة تكليف	٨٩
ذم النظرة المذهبية الضيقة	٩٠
قَلِّد صاحب الشرع	٩١
الحق واحدٌ	٩٢
و قول أعلام الهُدى لا يُعملُ ..... بقولنا بدون نصٍ يُقبلُ	٩٣
حسم مواد الشر في بداياتها سهلٌ	٩٤
ضرورة البعد عن دعاة الشبهات	٩٤
كثرة المساس تُفْقِد الإحساس	٩٥
ضرورة دفع الخواطر السيئة	٩٥
و نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء	٩٧
القرآن مهيمن على الكتب السابقة	٩٩
القرآن مُيسرٌ لفظًا و معنىً	١٠٠
إنا أنزلناه قرآنًا عربيًا لعلكم تعقلون	١٠٢
لقد كان لكم في رسول الله أُسوةٌ حَسَنة	١٠٣
الدين محفوظ علمًا و عملا	١٠٤
فاسألوا اهل الذكر	١٠٥
أهمية علم الجرح و التعديل	١٠٦
الصلاة خمسٌ بالفعل و خمسون بالميزان	١٠٩
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف	١١٠
ثبوت الأحاديث بتطويل القيام في الصلاة بحسب الأوقات	١١١

جواز الصلوات الخمس بوضوءٍ واحدٍ ١١١
جُعلت لنا الأرض مسجدًا و طَهورًا ١١٢
العبرة في صيام شهر رمضان الفضيل برؤية الهلال ١١٢
مزايا الاجتماع للعبادة ١١٣
تغير أوقات العبادة و تعدد طرق الخير يدفعان الفتور ١١٣
العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضاه : من الأقوال و الأعمال الباطنة و الظاهرة ١١٤
المباحات تتحول إلى قُرُبات بالنيات الصالحات ١١٥
جواز إرادة الأمر الدنيوي فيما يراد به وجه الله جل و علا - إذا كان مأذونًا به من جهة الشارع ١١٦
الحسنة بعشرة ، و السيئة بواحدة ، أو يغفر الله ١١٧
إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحًا ١١٨
تُكتب الحسنات للصبي الذي لم يبلغ سن التكليف ١١٩
الواجبات قليلة بالنسبة إلى المندوبات ١١٩
المكروه لا عقاب عليه ، و لكن لا تتهاون به ١١٩
في الشرع إعانة على الأوامر و حجزٌ عن المعاصي ١٢٠
ما لا يُدرك كله ، لا يُترك كله ١٢٤
النهي عن النذر ، و إنما يُستخرج به من البخيل ١٢٤
خير الأعمال ما كان لله أطوع ، و لصاحبه أنفع ١٢٦
سهولة دفع الأعداء : الجاهلين و الشياطين ١٢٨
الدين النصيحة ١٢٩
الدعاء نعمة من الله ١٢٩
التوبة يسيرة ١٣٠

إباح الشرع من البيوع ما تقوم به حياتنا ، و تتم به مصالحنا ، ونهي عن البيوع الفاسدة التي تسبب الظلم و التنازع ، و الشقاق و الضغائن بين المتبايعين	١٣٣
وجوب إنظار المُعْسِر	١٣٣
خير النكاح أيسره	١٣٤
تكريم الإسلام للمرأة	١٣٥
ليس الذكر كالأنثى	١٣٥
ما خُيِّر رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بين أمرين ، إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا	١٣٨
عليكم بالصدق ، و إياكم و الكذب	١٣٩
الحدود لها حِكَمٌ جليلة ، و معانٍ سامية	١٤١
الكفارات تزيل الذنوب	١٤٢
التعزيرات منوطة بولي الأمر	١٤٤
شريعة الإسلام خير الشرائع	١٤٦
أهل الذمة يختارون العيش مع المسلمين	١٤٦
غير المسلم - إذا أسلم - كُتبت له أعماله الصالحة التي عمِلها قبل إسلامه	١٤٨
الوصية بالتوحيد	١٥١
الحكمة من التيسير : تسهيل الطاعة ، و ليست الانصراف عنها	١٥٢

المحتويات

تقديم كتاب (الدين يسر) ٣
مقدمة ٧
الفصل الأول : اليسر في اللغة و الشرع ١٥
اليسر في لغتنا العربية ١٥
معنى اليسر في الشرع ١٥
الفصل الثاني : اليسر أصيل ١٩
أولا : اليسر و الفطرة ١٩
ثانيًا : اليسر في شرع من قبلنا ٢٠

ثالثا : اليسر عند العرب في أشعارهم و أمثالهم ... ٢٣
الفصل الثالث : اليسر في شريعتنا السمحاء ٢٥
أولا : اليسر في القرآن المجيد ٢٦
ثانيًا : اليسر في السنة المطهرة..... ٣٥
ثالثًا : اليسر في الآثار ٤٠
رابعًا : اليسر في قواعدنا الفقهية المثبتة من أدلتنا الشرعية..... ٤٢
فرع : اليسر في الإفتاء..... ٥٣
فرع: اليسر في الاستفتاء - و تَعَلُّقُه بما قبله . .. ٥٧
الفصل الرابع : مظاهر اليسر في دين الإسلام..... ٥٨
أولا : اليسر في أبواب الاعتقاد ٥٨
ثانيًا: اليسر في المنهج ٦٦
ثالثًا : اليسر في مصادر التلقي..... ٧٧
رابعًا : اليسر في أبواب العبادات..... ٨٦
خامسًا : اليسر في أبواب المعاملات ١٠٦
سادسًا : اليسر في أبواب الأخلاق ١١٠

سابعًا : اليسر في أبواب الحدود و الكفارات و التعزيرات ١١٣
الفصل الخامس : أثر اليسر على المسلم و غير المسلم ١١٨
و أخيرًا فإن الجنة سهلة ١٢١
و هذه وصية ١٢٣
و حانت نهاية التطواف..... ١٢٣
و ختامًا ١٢٧
ثبت المراجع ١٢٧

يسّر فإن الدين يسرٌ هذي شريعة رب العالمين
و انفض يديك من فعل المُغالي و لا تسلك طريق المعتدين
و أبقِ الظهر و اقطع أرضًا و لا تتبع سبيل الهالكين